باب أمرك بيدك

وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، وهو يعني الطلاق، فأمرها في يدها ما دامت في ذلك المجلس ما لم تقم[١] وإن تطاول بها المجلس، أو تأخذ[٢] في عمل يعرف أنه قطع لما كان فيه من ذكر الطلاق. فأمرك بيدك والخيار سواء في هذا الباب. ولكنها تنوي فيما يقع به الطلاق. فأمرك بيدك كلمة جامعة تقع[٣] على الطلاق كله وتقع[٤] على بعضه. فإن نوى الزوج الطلاق كله فاختارت المرأة نفسها فهي /[٣/٨١ظ] ثلاث. وإن نوى واحدة أو اثنتين فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا تكون[٥] اثنتين؛ لأنها كلمة واحدة. وإن نوى الزوج الطلاق ولم ينو عدداً منه فاختارت نفسها فهي واحدة بائنة. فإن لم ينو الزوج الطلاق في شيء من ذلك واختارت المرأة نفسها فالزوج مصدق فيما قال مع يمينه؛ لأن أمرك بيدك قد يقع في النفقة والخروج والكسوة. فإن كان قال لها: أمرك بيدك، ولم ينو الطلاق في غضبه أو في تذاكر الطلاق فإني لا أدين الزوج في القضاء ولا أصدقه إذا اختارت نفسها، ولا يسع المرأة[٦] أن تقيم[٧] معه على النكاح الأول. وأما هو فيسعه أن يمسكها إن لم ينو الطلاق. وإن قال لها: أمرك بيدك، ثم قال لها: أمرك بيدك بألف درهم، فقالت: قد اخترت نفسي، فهي بائن بتطليقتين، والألف لها لازمة؛ لأن هذا جواب لهذا المنطق كله. ألا ترى[٨] أنه يقع عليها بالأول تطليقة وبالآخر تطليقة إلا أن يكون نوى الزوج أكثر من ذلك. ولو قال: أمرك بيدك، ينوي ثلاثاً ثم قال: أمرك بيدك على ألف درهم، فقبلت ذلك ثم قالت: قد اخترت نفسي بالخيار الأول، كان فيها قولان[٩]. أما أحدهما: فإن المال لها لازم؛ لأن اختيارها الأول والآخر

---

(١) ز: لم يقم.
(٢) ز: أو يأخذ.
(٣) ز: يقع.
(٤) ز: ويقع.
(٥) ز: يكون.
(٦) م ز: للمرأة.
(٧) ز: أن يقيم.
(٨) ز: يرى.
(٩) ز: قولين.

سواء؛ لأن الأمر كله قد صار أمراً واحداً. وهذا قياس قول أبي حنيفة. وأما في قولهما فإنها طالق ثلاثاً، ولا يلزمها من المال شيء[١]؛ لأنها قد أفصحت وبينت.

وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك في يدك اليوم، فاختارت زوجها فلا خيار لها. وكذلك إن قالت: قد طلقت نفسي إن شاء فلان، أو إن دخلت الدار، كان هذا باطلاً. ولو قالت: قد طلقت نفسي إن كنت زوجي، كانت طالقاً بائناً. ولو قال لها: أمرك في يدك في تطليقة، فاختارت نفسها كانت واحدة يملك الرجعة؛ لأنه قد أفصح بالطلاق، فإذا أفصح بالطلاق[٢] لم تكن بائناً.

وإذا قال: أمرك بيدك، يعني واحدة، ثم قال: أمرك بيدك، يعني واحدة، ثم قال: أمرك بيدك، يعني واحدة[٣]، فقالت: قد اخترت نفسي مرة أو اختيارة، أو قالت: قد اخترت نفسي، ولم تسم شيئاً، فإن هذا كله جواب المنطق، وهي ثلاث. وهذا قياس قول أبي حنيفة. ولو كانت قالت: قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة[٤]، كان في هذا قولان[٥]. أما أحدهما: فإنها ثلاث تطليقات. وهذا جواب لذلك المنطق في قول أبي حنيفة. والقول الآخر: إنها طالق واحدة؛ لأنها قد أفصحت. وهو قولهما.

وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج: جعلت أمرك في يدك أمس فلم تختاري[٦] شيئاً، /[٣/٨٢و] وقالت هي: بلى قد اخترت نفسي، فإن القول في ذلك قول الزوج مع يمينه على علمه، وعلى المرأة البينة.

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد صبي أو مجنون أو عبد أو كافر فهو في يده، ليس له أن يخرجه منه ما دام في ذلك المجلس. فإذا قام من ذلك المجلس قبل أن يفرق أو يقول شيئاً فهي امرأته.

---

(١) ز: شيئاً.
(٢) ش ـ فإذا أفصح بالطلاق.
(٣) م ز ـ ثم قال أمرك بيدك يعني واحدة.
(٤) ز: أو الآخرة.
(٥) ز: قولين.
(٦) ز: يختاري.

وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد أخرس أو بيد صبي لا يتكلم فقام من ذلك المجلس قبل أن يطلق فهي امرأته.

وإذا جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر أن يطلق فهي امرأته، لا يقع الطلاق عليها. وإن قاما من ذلك المجلس فقالا: قد طلقناها فيه، فقال الزوج: ما فعلتما[١]، فلا يجوز قولهما ولا شهادتهما.

وإذا جعل أمرها بيدها ولم تعلم ذلك فلها[٢] ذلك إذا علمت في ذلك المجلس ما لم تقم[٣].

وإذا قال الرجل للمرأة: إذا تزوجتك فأمرك بيدك، فهو[٤] كما قال لها ذلك ما دامت في ذلك المجلس الذي تزوجها[٥] فيه ما لم تقم[٦].

وإذا قال الرجل لامرأته: يوم يقدم فلان فيه فأمرك بيدك، فقدم فلان فلم تعلم بقدومه يوم قدم فلان فلا[٧] خيار لها؛ لأن هذا وقّت لها يوماً.

وإذا قال الرجل: إذا قدم فلان فأمرك بيدك، فقدم فلان ولم[٨] تعلم بقدومه ثم علمت بقدومه كان لها الأمر ما دامت في ذلك المجلس.

وإذا قال الرجل لامرأته وهي أمة: أمرك بيدك، يريد بذلك اثنتين، فاختارت نفسها، فهما تطليقتان؛ لأن هذا طلاقها كله. ولو قال ذلك لحرة وهو يريد تطليقتين لم يكن إلا تطليقة واحدة. وكذلك لو كانت هذه الحرة قد بقي من طلاقها اثنتان فقال لها: أمرك بيدك، ينوي تطليقتين، لم يكن إلا واحدة؛ لأن أصل طلاقها ثلاث[٩].

وإذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك اليوم وغداً وبعد غد، فردت

---

(١) ش: ما فعلتها.
(٢) ز: فلهما.
(٣) ز: لم يقم.
(٤) م ز: وهو.
(٥) ز: يزوجها.
(٦) ز: لم يقم.
(٧) م: فلان.
(٨) ز: فلم.
(٩) ز: ثلثا.

اليوم الأمر ثم طلقت نفسها غداً أو بعد غد لم يقع؛ لأن هذا أمر واحد، فلما ردته انتقض. ولو قال لها: أمرك بيدك اليوم وبعد غد، فردت الأمر اليوم ثم طلقت[١] نفسها بعد غد وقع؛ لأن هذا أمران متفرقان[٢]. ألا ترى[٣] أنها لو ردت الأمر غداً كانت قد ردت ما لم يقع في يدها من أمر بعد غد، فلذلك إذا ردت اليوم فإنما ردت ما كان في يدها اليوم، فلا يكون رداً لما جعل في يدها بعد غد.

❋ ❋ ❋

باب الظهار

/[٨٢/٣ظ] وإذا ظاهر الرجل من امرأته فعليه من الكفارة ما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ - إلى قوله - ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٤]. فإن جامع قبل أن يكفر استغفر ربه ولم يعد حتى يكفر ولم يكن[٥] عليه فيما صنع كفارة. بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمره أن يستغفر ربه ولا يعود حتى يكفر[٦].

---

(١) م ز: ثم طلقها.
(٢) ز: أمرين متفرقين.
(٣) ز: يرى.
(٤) يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة، ٣/٥٨ - ٤).
(٥) ش: وكان.
(٦) صححه الترمذي من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه. انظر: سنن الترمذي، الطلاق، ١٩. وانظر: سنن ابن ماجه، الطلاق، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ١٦ - ١٧؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٣٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٤٦/٣.

وإذا جامع ليلاً امرأته التي ظاهر منها وهو يصوم انتقض صومه؛ مِن قِبَل قول الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. وعليه أن يستقبل الصوم. بلغنا ذلك عن إبراهيم[١]. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك لو أعتق بعض رقبة[٢] ثم جامع قبل أن يعتق ما بقي لم يجز في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إن ذلك لا يفسد عليه، وإن عليه أن[٣] يتم ما بقي من ذلك كله ولا يفسد ما مضى. ولو كان يفسد ما مضى ما أجزته كفارة تكون بعد الجماع. وهو قول أبي يوسف. وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع أطعم ما بقي[٤] وأجزأه؛ لأنه ليس فيه[٥] ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

وإذا ظاهر الرجل من[٦] أربع نسوة فعليه أربع كفارات. بلغنا ذلك عن عمر وإبراهيم والحسن البصري[٧].

وإذا ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثاً في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة ذلك. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٨].

وإذا ظاهر منها في مجلس واحد ثلاث مرات أو أربع مرات[٩] فعليه لكل ظهار كفارة إلا أن يكون نوى الظهار الأول. فإن كان نوى الظهار الأول فعليه كفارة واحدة[١٠].

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو كبطنها، فهو مظاهر.

---

(١) الآثار لمحمد، ٩٥ ـ ٩٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣/٩٠.
(٢) م ز: رقبته. (٣) ز ـ عليه أن.
(٤) م ش ز ـ ما بقي. والزيادة من ع.
(٥) ز: منه. (٦) ش ـ من.
(٧) روي عن عمر أن عليه كفارة واحدة، وروي عن الحسن الوجهان. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤٣٩؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٢٢٢. ورواه المؤلف عن إبراهيم كما ذكر. انظر: الآثار، ٩٥.
(٨) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤٣٧. (٩) ش ز ـ مرات.
(١٠) م ش ز + وإذا أطعم بعض الطعام ثم جامع ثم أطعم ما بقي أجزأه لأنه ليس فيه من قبل أن يتماسا.

وكذلك إذا قال[١]: أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو ابنتي أو امرأة ذات رحم محرم أو ذات رحم محرم من الرضاع، فهذا ظهار عليه. بلغنا عن إبراهيم والشعبي[٢]. وكذلك لو قال: كفرجها أو كبدنها[٣] أو كجسمها. هذا كله باب واحد. وإذا قال: كيدها أو كرجلها، فليس بشيء. وإذا قال: كفخذها، فهو مظاهر.

وكل شيء قال من هذا في امرأة غير ذات محرم أو في رجل محرم أو من غير محرم[٤] فلا يكون مظاهراً.

وكذلك المرأة لا تكون[٥] مظاهرة من زوجها. ولو قالت ذلك لم يجب عليها فيه شيء.

/[٣/٨٣و] وإذا ظاهر الرجل من أم ولده أو آلى منها أو أمته أو مدبرته أو امرأة لا يملكها فليس ظهاره بشيء؛ لأنه ليس واحد من هؤلاء بزوجة. وإنما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار[٦] على الأمة[٧].

ولو قال لامرأته: بدنك علي كظهر أمي أو رأسك أو جسدك أو يدك[٨] علي، كان مظاهراً منها. ولو قال لها: يدك[٩] أو رجلك أو جنبك أو ظهرك أو شعرك علي كظهر أمي، كان هذا باطلاً لا يقع به ظهار.

ولو قال: أنت علي كأمي، كان هذا كلاماً[١٠] له وجهان. فإن

---

(١) ز + الرجل لامرأته.
(٢) رواه المؤلف عن إبراهيم. انظر: الآثار، ٩٥. وروي عن الشعبي وعطاء وغيرهما. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤٢٣.
(٣) ز: كيدها.
(٤) ش: رحم.
(٥) ز: لا يكون.
(٦) ش ـ في الظهار؛ صح هـ.
(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٥٢.
(٨) ز: أو بدنك.
(٩) ز: بدنك.
(١٠) ز: كلام.

عنى[١] الظهار كان ظهاراً[٢]. وإن عنى المنزلة والكرامة[٣] فليس بظهار. وإن لم تكن[٤] له نية في تحريم ولا غيره فليس بشيء في قول أبي حنيفة. وقال محمد: إذا لم تكن[٥] له نية[٦] فهو مظاهر.

وإذا قال: أنت علي حرام كأمي، فإن أراد الطلاق فهو طلاق. وإن أراد الظهار فهو ظهار. فإن لم يرد واحداً منهما فهو ظهار. فإن أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار[٧]. وكذلك الباب الأول إذا أراد التحريم[٨] فهو ظهار.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام كظهر أمي، وهو يريد الطلاق أو التحريم أو الظهار فهو مظاهر منها في قول أبي حنيفة. غير أن فيها قولاً[٩] آخر إذا[١٠] أراد بالتحريم الطلاق فهي طالق بائن في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنا منك مظاهر، أو قال: ظاهرت منك، أو قال: أنت مني كظهر أمي، أو قال: أنت كظهر أمي، أو قال: أنت معي كظهر أمي، فهذا كله ظهار.

وليس ينبغي للمرأة أن تدعه[١١] أن يقربها إذا ظاهر منها حتى يكفر كفارة الظهار. ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يلمسها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار[١٢].

---

(١) ش + عنا.
(٢) م ز ـ كان ظهارا.
(٣) م ز: والكرام.
(٤) ز: يكن.
(٥) ز: لم يكن.
(٦) ز + في تحريم.
(٧) ش ـ وإن لم يرد واحداً منهما فهو ظهار وإن أراد التحريم ولم ينو الطلاق فهو ظهار.
(٨) ز + ولم ينو.
(٩) ز: قول.
(١٠) ز ـ إذا.
(١١) ز: أن يدعه.
(١٢) ش ـ ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يلمسها ولا يقبلها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا جعل الرجل امرأته كظهر امرأة ذات[١] محرم منه فهو ظهار. بلغنا ذلك عن الشعبي وعن إبراهيم[٢].

وإذا قال الرجل لامرأة: يوم أتزوجك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي كظهر أمي، فهو كما قال، إن تزوجها[٣] وقع عليها الظهار، ولا يقربها حتى يكفر.

وإذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها فإنها تطلق ويبطل الظهار؛ لأنه وقع بعدما بانت منه في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف فهو مطلق مظاهر. وهو قولنا.

وإذا قال: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم قال: إذا /[٣/٨٣ظ] تزوجتك فأنت علي كظهر أمي أو أنت طالق، ثم تزوجها فإنه يلزمه الطلاق والظهار جميعاً؛ لأنهما وقعا جميعاً معاً، ووقع الظهار عليها في المسألة الثانية. فإن تزوجها ثانية فلا يقربها حتى يكفر.

وإذا قال الرجل لامرأة[٤]: إن تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علي كظهر أمي، ثم تزوجها، فإن الظهار والإيلاء يلزمانها جميعاً، ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها فهو مظاهر منها. بلغنا ذلك عن عمر رضي الله عنه[٥].

وإذا ظاهر الرجل من امرأته بعد طلاق بائن أو خلع أو مبارأة أو لعان أو فرقة بائنة من قبل الزوج كانت أو من قبل المرأة فالظهار في هذا باطل، ولا يقع به شيء[٦]؛ لأنه حرم[٧] امرأة هي عليه حرام، لا يحل له

---

(١) ز + رحم.
(٢) تقدم قريباً.
(٣) ز: إن يزوجها.
(٤) م ش ز: لامرأته.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤٣٥.
(٦) ز ـ شيء.
(٧) ش: حرام.

جماعها، وإنما يقع الظهار على الزوجة التي يحل جماعها، هذه ليست بزوجة وقد بانت منه.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم طلقها فبانت منه، ثم دخلت الدار في عدة أو غير عدة، فإن الظهار لا يقع عليها؛ مِن قِبَل أنها بانت منه قبل أن يدخل الدار.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته بعد طلاق يملك فيه الرجعة وهي في العدة فإن الظهار لازم له؛ لأنها امرأته وهما يتوارثان.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهي أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمة بقي من بعض قيمتها وقد عتق بعضها أو يهودية أو نصرانية فظهاره لازم لها واقع عليها. وكذلك إن كان الزوج عبداً مسلماً وامرأته إحدى من ذكرناها كان الظهار له لازماً واقعاً.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهي ذمية فظهاره باطل، ولا يكون فيه كفارة؛ لأن ما فيها[١] من الشرك أعظم من ذلك. وكذلك لو كانت امرأته قد أسلمت قبل الظهار.

وإذا ظاهر الرجل المسلم من امرأته وهي مسلمة ثم ارتدا عن الإسلام جميعاً ثم أسلما جميعاً وكانا على نكاحهما فإن في هذا[٢] قولين. أما أحدهما: فإنه مظاهر لا يقربها حتى يكفر. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر[٣] قول أبي يوسف: إن الظهار قد سقط عنه حيث دخل في الشرك، فما دخل فيه من الشرك أعظم من حرمة الظهار. وهو قولنا.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ونكاحها فاسد فالظهار باطل؛ لأنها ليست بزوجة.

---

(١) ز: ما فيه.
(٢) ش: هذا في.
(٣) ز ـ آخر.

/[٣/٨٤و] وإذا ظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعدما دخل بها فهو سواء، والظهار له لازم.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فدخلت الدار لزمه الظهار.

ولو قال: إن شئت فأنت علي كظهر أمي، فشاءت ذلك في مجلسها قبل أن تقوم لزمه الظهار. وكذلك إذا قال: إن أحببت أو هويت أو أردت، فذلك كله سواء.

ولو قال: أنت علي كظهر أمي اليوم، كان كما قال، لا يقربها ذلك اليوم حتى يكفر. فإذا مضى ذلك اليوم سقط الظهار، وكان له أن يقربها بغير كفارة. وكذلك لو قال: أنت علي كظهر أمي شهراً أو حتى يقدم فلان، كان الأمر على ما[١] قال، فلا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر. فإذا مضى ذلك الوقت سقط عنه الظهار، ولم يكن عليه كفارة، وكان له أن يقربها بغير كفارة.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته وهي صبية أو رتقاء أو حائض فهو سواء، وهو مظاهر. وكذلك لو كان مجوسياً فأسلم ولم تسلم امرأته ولم يعرض عليها الإسلام ثم ظاهر منها ثم أسلمت كان الظهار له لازماً. ولو أبت أن تسلم ففرق[٢] بينهما ثم أسلمت[٣] بعد ذلك فتزوجها كان على ظهاره[٤] حتى يكفر.

ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثاً أو ارتدت عن الإسلام فبانت منه ثم أسلمت فتزوجها بعد زوج آخر كان الظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر. ولو ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها لم يكن له أن يقربها حتى يكفر. ولو بانت منه وهي أمة ثم عتقت ثم تزوجها كان على ظهاره ولا يقربها حتى يكفر.

---

(١) ز: الأمر كما.
(٢) م ز: فرق.
(٣) ش ـ كان الظهار له لازما ولو أبت أن تسلم ففرق بينهما ثم أسلمت.
(٤) ز: على طهارة.

وإذا ظاهر الصبي من امرأته أو المعتوه أو المجنون في حال جنونه[١] فظهاره باطل لا يقع عليها.

وإذا ظاهر السكران من امرأته والمكره فالظهار لازم له. لو شاء الله لابتلى المكره بأشد من هذا. وكذلك لو أكره على الطلاق والعتاق ففعل ذلك كان ذلك لازماً. بلغنا عن إبراهيم[٢].

وإذا ظاهر الأخرس من امرأته في كتاب ونوى بذلك الظهار وذلك منه يعرف فهو مظاهر، لا يقربها حتى يكفر.

وإذا ظاهر من امرأته وهي صغيرة فأدركت وقد علمت بذلك فليس يسعها أن تدعه أن يقربها حتى يكفر، والظهار[٣] له لازم.

وكذلك لو ظاهر منها وهو مسلم وهي يهودية أو نصرانية كان الظهار له لازماً. فإن تزوجها وجَهِلَتْ[٤] ذلك فأسلمت هي بعد ذلك فلا يسعها أن تدعه[٥] أن يقربها حتى يكفر؛ لأن الظهار كان له لازماً يوم /[٣/٨٤ظ] ظاهر.

ولا يدخل على المظاهر إيلاء وإن طال تركه لامرأته حتى تمضي[٦] أربعة أشهر أو أكثر من ذلك. ولكنه إن قال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، كان هذا مولياً[٧]، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وإن قربها قبل الأربعة الأشهر وقع عليها الظهار. وكذلك لو تزوجها بعد الأربعة الأشهر فقربها وقع عليها الظهار.

---

(١) ش: حيوته.

(٢) تقدم في كتاب الإكراه بإسناده. انظر: ٥/٦٧ظ. وعن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء افتدى به نفسه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٦/٤١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٨٣. وعن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه. وعن شريح قال: طلاق المكره جائز. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، الموضع السابق.

(٣) ز: فالظهار.

(٤) م ش ز: وجهل.

(٥) ز: أن يدعه.

(٦) ز: يمضي.

(٧) م ش ز: قولنا. والتصحيح من الكافي، ١/٨٣ظ؛ والمبسوط، ٦/٢٣٣.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: أنت علي كمثل هذه، ينوي الظهار فهو مظاهر. وكذلك لو قال رجل آخر لامرأته: أنت علي مثل امرأة فلان، ينوي الظهار كان مظاهراً. وإن لم ينو فليس بشيء. وكذلك لو ظاهر رجل من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك في ظهار فلانة، كان مظاهراً منها.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فليس بشيء، ولا يقع به الظهار. وكذلك إن قال: إن شاء فلان[١]، فلا يقع عليها الظهار حتى تعلم[٢] أن فلاناً قد شاء الظهار.

وإذا قال لها: أنت علي كظهر أمي إن شئت، فإن شاءت في مجلسها ذلك قبل أن تقوم أو تأخذ[٣] في عمل غير المشيئة فهو مظاهر، وإلا فلا.

وإذا ظاهر العبد من امرأته حرة كانت أو أمة أو يهودية أو نصرانية أو مدبرة أو مكاتبة فهو[٤] سواء، والظهار منهن كالظهار من الحرة، والظهار على العبد مثل الظهار على الحر[٥]. وكذلك المكاتب والمدبر والعبد يسعى في بعض قيمته قد أعتق بعضه. وكفارة العبد في الظهار والإيلاء الصيام، لا يجزئ عنه إلا ذلك. ولو أطعم عنه مولاه في رقه أو أعتق بأمره لم يجز ذلك عنه. ولو ظاهر ثم أعتق وأيسر كان كفارته العتق. فإن لم يجد فصيام. فإن لم يستطع فإطعام.

وكذلك الرجل يظاهر وهو[٦] موسر فعليه العتق. فإن احتاج قبل أن يكفر حتى لا يجد ما يعتق ولا يطعم فعليه الصيام.

❋ ❋ ❋

(١) ز: إن شاء الله لان.
(٢) ز: يعلم.
(٣) ز: أن يقوم أو يأخذ.
(٤) ش: فهي.
(٥) م ش ز: على الحره.
(٦) م ز + معسر.

باب العتق في الظهار

وإذا أعتق الرجل عن ظهاره عبداً أعور[١] فهو جائز. وكذلك لو كانت أمة صغيرة أو كبيرة وهي عوراء فإنها تجوز.

وكل شيء في القرآن ليس فيه «رقبة مؤمنة» فإنه يجزئ فيه /[٣/٨٥و] اليهودي والنصراني والمجوسي من أهل الذمة. بلغنا ذلك عن إبراهيم[٢].

ويجزئ الأعور والأعرج والأقطع اليد أو الرجل والأشل اليد والأشل الرجل الواحدة. ولا يجزئ الأعمى ولا المقعد ولا مقطوع اليدين ولا الرجلين ولا أشل اليدين والرجلين[٣] ولا الأخرس ولا المعتوه المغلوب. وأما الأصم والذي يجن ويفيق والأقطع اليد والرجل جميعاً إذا لم يكن ذلك من جانب واحد فإنه يجزئ. فإن كان من جانب واحد فإنه لا يجزئ. وإذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة فإنه لا يجزئ. فإن كان من كل يد أصبع سوى الإبهام فإنه يجزئ. ولا يجزئ المفلوج اليابس الشق.

ولا يجزئ أم الولد ولا المدبرة ولا المكاتب إذا كان قد أدى شيئاً. فإن لم يكن أدى شيئاً فإنه يجزئ. وكذلك العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فإنه لا يجزئ في الظهار؛ مِن قِبَل أنه لا يملك نصيب شريكه. ألا ترى[٤] أن لشريكه أن يعتق نصيبه. وكذلك إن كان موسراً فضمنه شريكه حصته[٥] فأعتقها عن تمام ظهاره فإنه لا يجزئ في قول أبي حنيفة. وعندهما إن كان موسراً ضمن وأجزأه.

وإذا كان العبد له خالصاً فأعتق نصفه عن ظهاره لم يجزه. فإن أعتق

---

(١) ز: أعورا.

(٢) عن إبراهيم قال: كل شيء في القرآن «مؤمنة» فالذي قد صلى، وما لم يكن «مؤمنة» فيجزىء ما لم يصل. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٧٩/٩.

(٣) ز: ولا الرجلين.

(٤) ز: يرى.

(٥) م ش ز: حصتهما. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١و.

النصف الباقي عن تمام ظهاره بعد ذلك فإنه يجزئه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجزيه إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره[١]، وهو حر كله عن ظهاره. وكذلك قولنا.

وإذا أعتق ما في بطن جاريته عن ظهاره ثم ولدت ولداً حياً قبل ستة أشهر أو بعدها فإنه لا يجزئ؛ مِن قِبَل أنه أعتقه ولا يدرى ما هو ولا كيف هو.

وإذا اشترى الرجل أباه ينوي به العتق عن ظهاره أجزأه. وهذا استحسان وليس بقياس. وكذلك إن وُهب له أو أُوصي به له. وكذلك كل ذي رحم محرم. وإن ورثه ينوي به ذلك لم يجزه؛ لأن الميراث هو له إن شاء أو أبى. وأما ما سوى ذلك لا يلزمه إلا بقبول منه.

وإذا قال الرجل: فلان حر يوم أشتريه[٢]، ثم ظاهر ثم اشتراه ينوي به ذلك لم يجزه. وهذا مخالف لذوي الرحم المحرم. وهما في القياس سواء، ولكنا استحسنا ذلك، وأخذنا في هذا بالقياس.

وإذا ظاهر الرجل ثم قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر، يعني عن ظهاره ثم اشتراه عتق وأجزأ عنه.

/[٣/٨٥ظ] وإذا أعتق الرجل نصف عبد عن ظهاره وصام شهراً أو أطعم ثلاثين مسكيناً فإن ذلك لا يجزيه؛ مِن قِبَل أنه لم يعتق العبد كله ولم يصم الصوم كله ولم يطعم الطعام كله.

وإذا أعتق عبداً عن ظهاره[٣] [من امرأتين له لا ينوي عن إحداهما][٤] فله أن يجعله عن أيهما شاء، ويقرب تلك المرأة التي جعله عنها.

---

(١) ش ـ لم يجزه فإن أعتق النصف الباقي عن تمام ظهاره بعد ذلك فإنه يجزئ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجزيه إذا أعتق نصف عبده عن ظهاره.

(٢) م ش: اشتريته. والتصحيح من المصدر السابق.

(٣) ز: عن ظهار به.

(٤) الزيادة مستفادة من قوله في الباب الآتي: وإذا صام شهرين عن ظهاره من امرأتين له لا ينوي عن إحداهما فله أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

وإذا أعتق[١] الرجل نصف عبده ثم جامع امرأته التي ظاهر منها ثم أعتق ما بقي من العبد لم يجزه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢]. وكذلك بلغنا عن إبراهيم. وكذلك هذا القول في الصيام. وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الصيام. وهو قول أبي حنيفة في العتق أيضاً. وفيها قول آخر: إن ذلك يجزيه، ولو لم يكن يجزيه ما أجزت[٣] كفارة أبداً يكون الجماع قبلها. وهو قول أبي يوسف.

وإذا أعتق عبداً مقطوع الأذنين أو المذاكير أو الخصي أجزأه ذلك عن ظهاره.

وإذا أعتق عبداً مقطوع إبهامه من اليدين كلتاهما فإنه لا يجزيه؛ لأن هذا لا يستطيع أن يعمل.

وإذا أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجز ذلك عن ظهاره. ولو أعتق عنه بأمره فإن في هذا قولين. أما أحدهما: فإنه لا يجزئ. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: أنه يجزيه، والولاء للذي أعتق عنه. وهو قول أبي يوسف. ولو أعتق عبداً على جعل قد سماه له أجزأه، وكان الولاء للمعتق عنه. ولو أعتق رجل عبد نفسه عن ظهاره على جعل لم يجزه ذلك؛ لأنه قد أخذ عليه جعلاً. ولو وهب له الجعل بعد ذلك لم يجز.

❋ ❋ ❋

باب الصيام في الظهار

وإذا لم يجد الرجل ما يعتق عن ظهاره فعليه صوم شهرين متتابعين كما قال الله تعالى في كتابه[٤]. فإن أفطر فيهما يوماً من مرض أو غيره فإن عليه أن يستقبل الصوم لقول الله تعالى في كتابه: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾. فإن أيسر قبل

---

(١) ز ـ أعتق.
(٢) سورة المجادلة، ٣/٥٨.
(٣) ز: ما اخترت.
(٤) تقدمت الآية قريباً.

أن يفرغ من الشهرين انتقض صومه ولم يجزه من الكفارة وكان عليه العتق. ولو است كر[١] قبل أن يفرغ من صومه وهو معسر على حاله أجزأه أن يطعم إذا كان لا يطيق الصوم.

ولو صام شهرين أحدهما رمضان لم يجزه، وكان عليه أن يستقبل بعد رمضان [و]يوم الفطر بشهرين متتابعين[٢].

وكذلك لو دخل في صومه[٣] يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق /[٨٦/٣و] فإن عليه أن يستقبل الصوم، ولا يجزيه ما مضى منه؛ مِن قِبَل أن صوم هذه الأيام لا يجزيه. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الخمسة الأيام الفطر والأضحى وثلاثة أيام التشريق[٤].

وكذلك لو أصبح في يوم مفطراً[٥] ثم إنه صام قبل أن يأكل ويشرب وقبل أن ينتصف النهار لم يجز.

وإذا صام شهرين عن ظهاره من امرأتين له لا ينوي عن إحداهما فله أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء.

ولا يجزئ[٦] الصوم عمن عنده خادم. فأما من ليس له خادم[٧] وله مسكن فإنه يجزيه. ولا يجزئ[٨] الصوم عمن عنده دراهم أو دنانير يجد بها رقبة.

وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فأعتق خادماً عنده ليس له مال غيرها، ثم صام أربعة أشهر متتابعة عنهن، ثم مرض[٩] فأطعم ستين مسكيناً عنهن، ولم ينو بشيء من هذا واحدة بعينها منهن، فإنه يجزئ ذلك عنهن كلهن. وهذا استحسان وليس بقياس.

---

(١) كذا في م ش ز مهملة. ولعل الصواب: ولو مرض. أو ما في معناه.
(٢) م ش ز + الفطر.
(٣) م ش ز: في صوم. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١و.
(٤) صحيح البخاري، الصوم، ٦٦، ٦٨؛ وصحيح مسلم، الصيام، ١٣٨ ـ ١٤٥.
(٥) ز: مفطر.
(٦) م ز: ولا يجزيه.
(٧) ز ـ فأما من ليس له خادم.
(٨) م ز: ولا يجزيه.
(٩) م ش ز: من مرض. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١ظ.

وإذا صام شهرين متتابعين عن ظهاره بعدما بانت منه امرأته ثم تزوجها فإن تلك الكفارة تجزئ عنه.

وكذلك لو أعتق أو صام بعدما بانت امرأته منه يريد بذلك كفارة الظهار فإنه يجزئ عنه. ولو كان هذا لا يجزئ عنه كان له أن يقربها إذا تزوجها بغير كفارة؛ لأن الظهار قد سقط إن كان كفارته عن الظهار عن شيء ليس عليه. فإذا كان الظهار عليه فقد كفر، والكفارة تجزئ عنه. وكذلك لو كفر عنها وهي تحت زوج غيره. وكذلك لو كفر وهي مرتدة عن الإسلام لاحقة بدار الحرب، أو بعدما سبيا فتصير أمة، فإن ذلك يجزئ عنه.

ولو ارتد الزوج عن الإسلام ثم أعتق عبداً له عن ظهاره ثم أسلم أجزأ عنه.

وإذا أكل الرجل وهو يصوم في ظهاره ناسياً فصومه تام يجزيه. وإذا استعط أو صب في أذنه دهناً أو دخل في جوفه طعام أو شراب أو دواء على أي وجه ما كان وهو ذاكر لصومه فقد أفسد صومه، وعليه أن يستقبل الصوم شهرين متتابعين. ولو جامع امرأته التي ظاهر منها ناسياً بالنهار كان عليه أن يستقبل الصوم، وليس ذلك من قبل أنه أفطر، ولكن ذلك من قبل أنه جامع قبل أن يتم الكفارة. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: جاز. ولو جامع غيرها ناسياً كان صومه تاماً وبنى عليه. ولو صام في السفر عن ظهاره أجزأه ذلك. ولو صام في السفر شهرين /[٣/٨٦ظ] أحدهما رمضان أجزأه ذلك في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: هو [عن] رمضان لا يكون عن غيره، وعليه أن يستقبل الصيام شهرين. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا صام المظاهر تسعة وخمسين يوماً على غير الأهلة فإنه لا يجزيه. وإن كان أفطر يوماً من الستين فعليه الصوم مستقبلاً. وإن صام لغير الأهلة ستين يوماً أجزأه.

وإذا صام الرجل شهراً بالأهلة فكان تسعة وعشرين يوماً وصام قبل

ذلك خمسة عشر يوماً وبعد ذلك خمسة عشر يوماً[١] متتابعات أجزأه ذلك.

❋ ❋ ❋

باب كفارة الطعام في الظهار

وإذا كان الرجل مريضاً لا يستطيع الصوم عن ظهاره فأطعم ستين مسكيناً فغداهم وعشاهم فإن ذلك يجزيه. وكذلك إن غداهم وعشاهم بخبز ليس معه إدام بعد أن يشبعهم. وكذلك إن عشاهم وغداهم بسويق وتمر. ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أجزأه ذلك. والصاع مختوم بالحجازي ثمانية أرطال. ولو أطعم كل مسكين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أجزأه ذلك.

ولو أعطى كل مسكين قيمة الطعام عروضاً فإن ذلك يجزيه وإن كانت ألفي درهم ما كانت من شيء.

ولو أعطى كل مسكين مدًّا من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لم يجزه ذلك، وعليه أن يقدّر على كل مسكين منهم[٢] مدًّا. فإن لم يجدهم[٣] استقبل غيرهم مدين لكلٍ. ولو أطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر وذلك يساوي نصف صاع من حنطة لم يجزه، وكان عليه أن يطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر[٤] أيضاً، تكملة[٥] صاع صاع. فإن لم يجد استقبل غيرهم بالطعام. ولو أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر ومدًّا [من][٦] حنطة أجزأه ذلك. والشعير بمنزلة التمر في جميع ما ذكرت لك.

---

(١) ش + وبعد ذلك خمسة عشر يوماً.
(٢) م ش ز: منهن.
(٣) ز: لم يجزهم.
(٤) ز ـ وذلك يساوي نصف صاع من حنطة لم يجزه وكان عليه أن يطعم كل مسكين منهم نصف صاع من تمر.
(٥) ز: يكمله.
(٦) الزيادة من الكافي، ١/٨٤ظ.

ولو صام شهراً وأطعم[١] ثلاثين مسكيناً لمرض أصابه لم يجزه ذلك؛ لأن هذا لم يطعم الطعام كله ولم يصم الصيام كله.

ولو أطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدين من شعير ثم وجد منهم ثلاثين مسكيناً فأطعم [كلًّا] منهم مدين مدين من شعير سوى المدين الأولين الذي أطعمهم كان عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً[٢] سواهم أيضاً، لكل مسكين صاع من تمر أو شعير /[٣/٨٧و] أو نصف صاع من حنطة.

ولو أطعم الطعام كله مسكيناً واحداً لم يجز إذا كان ضربة واحدة. ولو أطعم كل يوم نصف صاع من حنطة حتى يستكمل ستين يوماً أجزأه.

ولو كان عليه ظهاران[٣] من امرأة واحدة أو امرأتين فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من حنطة لم يجز إلا من واحدة؛ لأن هذا شيء واحد من امرأة واحدة في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يجزيه. ولو كان ظاهر وقتل خطأ فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين[٤] نصف صاع من حنطة عن الظهار، ونصف صاع عن القتل، فإنه [لا][٥] يجزيه؛ لأن هذين شيئان[٦] مختلفان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجزيه ذلك كله، إذا كان عليه ظهاران[٧] من امرأتين أو من امرأة واحدة فأطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من حنطة لهما جميعاً أجزأه ذلك؛ لأنهما كفارتان.

وإذا أطعم الرجل عن ظهارٍ ولداً[٨] فإنه لا يجزيه. وكذلك الوالد[٩] والوالدة والزوجة. وكذلك رقيقه وأمهات أولاده ومدبريه[١٠]

---

(١) م ش ز: أو أطعم. والتصحيح يدل عليه التعليل الآتي.
(٢) ز ـ فأطعم منهم مدين مدين من شعير سوى المدين الأولين الذي أطعمهم كان عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً.
(٣) ز: ظهارين.
(٤) ع + صاعا من حنطة.
(٥) يدل على الزيادة تمام العبارة.
(٦) ز: شيئين.
(٧) ز: ظهارين.
(٨) ز: ولد.
(٩) م ش: الولد.
(١٠) ز: ومدبرته.

ومكاتبيه[١] فإنه لا يجزيه أن يطعم أحداً من هؤلاء. وكذلك لا يجزيه أن يطعم فقراء أهل الحرب. ولا يجزيه[٢] أن يطعم منها[٣] غنياً[٤] وهو يعلم. فإن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم فإنه يجزيه ما خلا رقيقه ومكاتبيه ومدبريه[٥] وأمهات أولاده. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إنه لا يجزيه شيء من ذلك إذا علم، كما أنه لو توضأ بماء غير طاهر وهو لا يعلم أجزأه أن يصلي به، فإذا علم أعاد الوضوء والصلاة. وهو قول أبي يوسف.

وإذا أعتق عبداً من أهل الحرب في دار الحرب لم يجزه. فإن أعتقه في دار الإسلام أجزأه؛ لأنه يصير إذا أعتقه ذميًا أو مسلماً[٦]، ولا يترك أن يرجع إلى دار الحرب.

وإذا[٧] أطعم فقراء أهل الذمة أجزأه، وفقراء أهل الإسلام[٨] أحب إلي[٩]. وإذا[١٠] أطعم فقراء[١١] أهل الحرب[١٢] وهم مستأمنين في دار الإسلام فإنه لا يجزيه إلا أن يكونوا ذمة. وإذا أطعم فقراء ذوي رحم محرم منه ما كانوا سوى[١٣] ما ذكرت من الولد والوالد فإنه يجزيه. وكذلك[١٤] كل محرم من قبل الرضاع فإنه يجوز.

ولو تصدق عنه رجل عن ظهاره بأمره أجزأه. ولو تصدق بغير أمره لم

---

(١) ز: ومكاتبه.
(٢) ش ـ أن يطعم أحدا من هؤلاء وكذلك لا يجزيه أن يطعم فقراء أهل الحرب ولا يجزيه.
(٣) ز: منه.
(٤) ش: شيئاً.
(٥) ز: ومدبرته.
(٦) ز: ذمي أو مسلم.
(٧) م ش ز: فإذا.
(٨) م ش ز: أجزأه في دار الإسلام. وانظر الحاشية التالية.
(٩) م ش + فإذا أطعم فقراه وفقراء أهل الإسلام أحب إلي.
(١٠) م ش ز: فإذا.
(١١) ز + وفقراء أهل الإسلام أحب إلي فإذا أطعم فقراء.
(١٢) م ش ز: الذمة؛ م ش ز + أجزأه.
(١٣) ز: سوآ.
(١٤) م ز: وكل لك.

يجزه. ولو صام عنه بأمره أو بغير أمره لم يجز ذلك؛ لأنه لا يصوم أحد عن أحد. بلغنا عن ابن عمر أنه قال ذلك[١].

ولو أطعم ثلاثين مسكيناً ثم جامع امرأته التي ظاهر منها ثم أطعم شيئاً[٢] من المساكين أجزأه ذلك؛ لأنه لم يذكر في القرآن في الإطعام ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣].

❋ ❋ ❋

/[٨٧/٣ظ] باب الإيلاء

وإذا حلف الرجل لا يجامع امرأته أبداً أو لم يقل: أبداً[٤]، فهو مُولي. وإن تركها أربعة أشهر لا يقربها فقد وقعت عليها تطليقة بائنة. بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وابن عباس[٥] أنهما كانا يقولان ذلك: عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع[٦].

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أبداً[٧] فهو والباب الأول سواء. فإن قال الزوج: لم أعن[٨] الجماع، في هذا الباب وفي الباب الأول فإنه لا يصدق في القضاء، ولكنه مصدق فيما بينه وبين الله تعالى موسع عليه.

---

(١) الموطأ، الصيام، ٤٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٦١/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٦٣/٢؛ والدراية لابن حجر، ٢٨٣/١.

(٢) ز: ستا.

(٣) انظر: سورة المجادلة، ٣/٥٨ ـ ٤.

(٤) م ش ز + أو يهبها؛ ش ـ أو لم يقل أبداً. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١ظ؛ والمبسوط، ١٩/٧.

(٥) ز: عن ابن عباس وابن مسعود.

(٦) رواه المؤلف عن ابن مسعود نحوه. انظر: الآثار، ٩٤. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٧/٤، ١٣٠، ١٣٢. وروي عن ابن عباس من قوله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٢٧/٤، ١٣١.

(٧) م ش ز + أو يهبها. والتصحيح من الكافي، ٨٤/١ظ.

(٨) ز: لم أعني.

وإذا حلف الرجل [لا يدخل][١] عليها وقال: لم أعن[٢] الجماع، فهو مصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى مع يمينه. وكذلك لو حلف ليغيظنّها أو ليسوءنها[٣]. وكذلك لو حلف لا يجمع رأسه ورأسها شيء. وكذلك لا يأتيها أو لا يدخل عليها أو لا يلمسها[٤] أو لا يأتي فراشها فهو مدين في القضاء، إن عنى الجماع فهو مولي وإلا ليس بمولي.

وإذا حلف لا يباضعها فهو مولي، ولا يدين في القضاء.

وإذا حلف لا يماسها فهو مدين في القضاء، إن عنى الجماع فهو مولي وإلا فليس بشيء.

وإذا حلف لا يغتسل منها من جنابة فهو مولي، لا يدين في القضاء.

وإذا حلف لا يقرب امرأته شهراً أو أقل من أربعة أشهر فإن هذا لا يكون مولياً. بلغنا ذلك عن ابن عباس[٥]. ألا ترى[٦] أن له أن يقربها قبل أن تمضي[٧] أربعة أشهر بغير حنث يمين يقع عليه. وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: إنما الإيلاء بكل يمين يمنع الجماع[٨].

وإذا قال الرجل لامرأته: أحلف أن لا أقربك، أو أحلف على ذلك بالله، أو أشهد لا أقربك، أو أشهد بالله أن لا أقربك، أو أقسم أو أقسم

---

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. لكنه تكرر فيما يأتي. والله أعلم.

(٢) ز: لم أعني.

(٣) م ش: ليغيظها أو يسوءها؛ ز: ليعطيها أو يسويها. والتصحيح من المصدر السابق.

(٤) وفي الكافي، ٨٤/١ظ: أو لا يلامسها. وفي الهامش: أو لا يمسها. وقال السرخسي: أو لا يمسها، وفي نسخ أبي سليمان: أو لا يلامسها. فهذه الألفاظ تطلق في الجماع وغير الجماع. انظر: المبسوط، ٢١/٧.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٠/٤.

(٦) ز: يرى.

(٧) ز: أن يمضي.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٤/٤. وعن منصور عن إبراهيم قال: سألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته، فقال: إنما كان الإيلاء في الجماع، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاء. وعن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف بالله ليغيظنها أو ليسوءنها أو ليحرمنها أو لا يجتمع رأسه ورأسها فهو إيلاء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤٤٨/٦.

بالله لا أقربك، أو عَلَيَّ نذر أو نذر الله أن لا أقربك، أو عَلَيَّ ذمة الله أو عَلَيَّ عهد الله أن لا أقربك، أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء عن[١] الإسلام إن قربتك، فهو مولي في هذا كله. بلغنا ذلك عن إبراهيم أنه قال فيمن حلف بشيء من هذه الأشياء فحنث: عليه كفارة يمين[٢]. وكذلك إذا قال: أعزم أو أعزم بالله. وكذلك إذا قال: وعظمة الله وعزة الله لا أقربك، أو قال: وقدرة الله لا أقربك. وكذلك[٣] أيضاً إذا[٤] حلف على ذلك بعتق أو طلاق أو حج أو عمرة أو هدي أو مشي إلى البيت الحرام[٥] أو صوم جعله لله[٦] عليه إن قربها. وكل شيء يشبه هذا جعله على نفسه[٧] إن قربها فلزمه فيه شيء يضيفه إليه فهو مولي.

وإذا قال: والقرآن لا أقربك، /[٣/٨٨و] أو الكعبة أو الصلاة أو الزكاة لا أقربك، أو بيت الله، أو حلف على ذلك بشيء من طاعة الله أو بشيء من فرائض الله تعالى، فهذا كله باطل لا يكون مولياً[٨]، إنما يكون الحلف بالله. ولو حلف فقال: بالله لا أقربك، وأيم الله لا أقربك، أو قال: لعمر[٩] الله لا أقربك، أو قال: الله لا أقربك، يريد بقوله: «الله» اليمين فيما بينه وبين الله تعالى فهو مولي في هذا كله. وإذا لم ينو بقوله: الله لا أقربك، اليمين فيما بينه وبين الله تعالى فهو مولي[١٠] في القضاء لا يدين فيه.

وإن قال قولاً: لا يقربها، ولم يحلف، لم يكن مولياً؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١١]، فهذا الحلف. وبلغنا عن عائشة

---

(١) ز: من.
(٢) الآثار لمحمد، ١٢٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٨/٤٨٠.
(٣) م ش ز: فكذلك.
(٤) م ش ز: وإذا.
(٥) ز ـ الحرام.
(٦) م ش ز: الله.
(٧) ز: على نفسها.
(٨) ش + إنما يكون مولياً.
(٩) ش: لعمرو.
(١٠) ز ـ فهو مولي.
(١١) يقول تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧).

رضي الله عنها أن رجلاً ترك امرأته سنين لا يقربها من الغضب من غير يمين، فقالت: ليس هذا بشيء[١].

وإذا حلف بالله لا يقربها في هذا البيت أو في هذه الدار أو في هذا المصر أو في هذه المدينة فليس هذا بمولي؛ لأنه يقدر على أن يقربها في غير ذلك المكان الذي حلف عليه بغير حنث ولا كفارة.

وإذا حلف أن لا يقربها في أرض العراق فهو كذلك أيضاً؛ لأنه يقدر على أن يخرجها من أرض العراق قبل مضي الأربعة الأشهر فيقربها في غير أرض العراق.

وإذا حلف أن لا يقربها وهي حائض فليس بمولي؛ لأن هذا قد حلف على أقل من أربعة أشهر.

وإذا حلف الرجل لا يقربها حتى يقدم فلان أو حتى يفعل هو شيئاً يقدر على أن يفعله أو حتى يخرجها[٢] من تلك البلاد أو يصنع كذا وكذا لشيء يقدر عليه فليس بمولي؛ لأنه يقدر على أن يجامع بعدما يصنع الذي يحلف عليه[٣] قبل الأربعة الأشهر، لم يكن مولياً ويقدر فلان[٤] على القدوم قبل الأربعة الأشهر. ولو أقام فلان حتى تمضي[٥] الأربعة الأشهر لم يكن مولياً. ولو كان[٦] حلف أن لا يقربها حتى يفعل شيئاً وهو يعلم أنه لا يقدر عليه فمضت الأربعة الأشهر فهو مولي.

وإذا حلف الرجل لا يقربها سنة إلا يوماً فليس بمولي؛ لأنه يقدر أن يجامعها في تلك السنة بغير حنث ولا كفارة لإمكان[٧] ذلك. فإن قربها ذلك [اليوم][٨] في أول السنة وقد بقي من السنة أربعة أشهر فإنه مولي؛ لأنه لا

---

(١) لم أجده عن عائشة، لكن روي نحو ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٤/٤.

(٢) ز: تخرجها.
(٣) م: عنه.
(٤) ش + اليوم.
(٥) ز: يمضي.
(٦) ز ـ كان.
(٧) م ش: لمكان؛ ز: بمكان.
(٨) الزيادة من الكافي، ٨٥/١و.

يقدر على أن يقربها فيما بقي إلا بكفارة. وإذا حلف لا يقربها في[١] السنة إلا مرة واحدة فهو كذلك.

وإذا حلف لا يقربها وقال: إن شاء الله، فليس بمولي؛ لأنه قد استثنى. بلغنا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنهم قالوا: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة. وكذلك بلغنا عن إبراهيم وعامر[٢].

وكذلك لو حلف لا يقربها إن شاء فلان أو إن شاءت هي، فلم يشأ فلان ولم /[٨٨/٣ظ] تشأ هي فليس بمولي. وإن شاءت في ذلك المجلس الذي حلف فيه كان مولياً؛ لأنها قد شاءت ما جعل لها. فإن[٣] مضت الأربعة الأشهر بعد ذلك بانت منه بتطليقة.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنا منك مولي، فإن هذا كلام له وجهان. إن كان يعني الخبر بالكذب فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى، ولكنه مول في القضاء ولا يدين. وإن كان يعني أن ذلك واجب[٤] عليه أوجبه على نفسه فهو مول فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء.

وإذا حلف على أربع نسوة لا يقربهن فهو مول منهن إن تركهن جميعاً بالإيلاء. وإذا جامع واحدة قبل الأربعة الأشهر أو ثنتين أو ثلاثة نسوة سقط الإيلاء عمن جامع منهن، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يجامع كلهن، ولا يقع

---

(١) م ش ز: باقي. والتصحيح من المصدر السابق.

(٢) رواه المؤلف بإسناده عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم وغيره في أوائل كتاب الأيمان. انظر: ١٨٢/١و. ورواه المؤلف أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم في الآثار له، ١٢٣؛ ورواه عن ابن عمر في الموطأ بروايته، ١٦٧/٣. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١٦/٨ ـ ٥١٩. وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس. انظر: سنن ابن ماجه، الكفارات، ٦؛ وسنن أبي داود، الأيمان، ٩؛ وسنن الترمذي، النذور، ٧؛ وسنن النسائي، الأيمان، ١٨. وروي معناه في حديث آخر. انظر: صحيح البخاري، النكاح، ١١٩؛ وصحيح مسلم، الأيمان، ٢٢ ـ ٢٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٠١/٣؛ والدراية لابن حجر، ٩٢/٢.

(٣) ز: فلان.

(٤) ز: واجبا.

الحنث إلا أن يجامعهن كلهن. وهو مولي من الباقية التي لم يجامع، إن مضت أربعة أشهر قبل أن يجامع بانت. ولو لم يجامع ثنتين منهن ولكنه طلق إحداهن ثلاثاً كان مولياً؛ لأنه لو[١] جامعهن كلهن حنث. ولو لم يطلق ولكن إحداهن ماتت لم يكن مولياً من شيء منهن. ولا يشبه الموت الطلاق؛ لأنه لو جامع من بقي منهن جامع بغير[٢] كفارة ولا حنث. ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن. وإن تركهن جميعاً حتى تمضي[٣] الأربعة الأشهر لم يقرب واحدة منهن بَرَّ منه بالإيلاء. فإن كان ينوي واحدة منهن بعينها لا ينوي غيرها فهو كما نوى، وهو مول منها، ولا يكون مولياً من الثلاث. وإذا آلى من واحدة لم يسمها ولم ينوها[٤] فهو بالخيار، يوقعه على أيتهن شاء بعد مضي الأربعة الأشهر[٥]. فإن تركهن جميعاً بانت واحدة، ويوقع البينونة على أيتهن شاء، ولكن الثلاث نساؤه.

وإذا آلى الرجل من امرأته وبينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فإنه يجزيه أن يفيء بلسانه وقلبه. وإذا كان بينهما أقل من أربعة أشهر لم يجزه إلا أن يجامعها، ولا يجزيه الفيء بلسانه وقلبه.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهو مريض فإن فيئه الرضا بلسانه وقلبه. فإن صح قبل الأربعة الأشهر فليس ذلك بفيء ولا فيء [له إلا][٦] الجماع. وإن تم[٧] به المرض أربعة أشهر كان ذلك فيئاً. وإن كانت هي مريضة فهي بمنزلة هذا. وإن كانت صغيرة لا يجامع مثلها ففيئُه الرضا.

وإذا آلى الصبي أو المعتوه من امرأته أو المجنون[٨] في حال جنونه[٩] فذاك باطل لا يقع.

---

(١) ش ـ لو.
(٢) ز: لغير.
(٣) ز: يمضي.
(٤) ز: ينويها.
(٥) م ز: أشهر.
(٦) الزيادة مستفادة من الكافي، ٨٥/١و.
(٧) ز: تمر.
(٨) م ش: والمجنون.
(٩) ش: حيوته.

وإذا آلى الرجل من امرأته أن لا يقربها أبداً ثم طلقها ثلاثاً فقد بطل الإيلاء؛ لأن الإيلاء طلاق، وقد ذهب ذلك الملك الذي آلى فيه. ولو لم يطلقها حتى /[٨٩/٣و] تبين بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج غيره لم يكن مولياً[١] منها، إن تركها أربعة أشهر لم تبن منه؛ لأن طلاق ذلك الملك الذي كان فيه الإيلاء قد ذهب كله. وعليه الكفارة إن قربها.

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: هو مول منها أبداً إن مضى ثلاث تطليقات أو لا[٢]. ولم يكن أبو حنيفة يأخذ به.

وإذا آلى منها أن لا يقربها أبداً ثم طلقها تطليقة بائنة فإنه ينظر. فإن مضى أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدة الطلاق وقعت تطليقة أخرى بائنة بالإيلاء، وعليها ثلاث حيض منذ طلقها التطليقة الأولى. وإن مضت ثلاث حيض قبل أن تمضي[٣] أربعة أشهر سقط الإيلاء عنها؛ لأنها حلت للرجال. فإن خطبها وتزوجها فهي عنده على إيلاء[٤] مستقبل، ولا يحتسب بما مضى من ذلك؛ لأنها قد حلت للرجال. ولو احتسب بشيء من ذلك يكون مولياً منها ويقع عليها إيلاء وهي تحت زوج غيره، فهذا قبيح، لا يكون مولياً منها. ولو كان خطبها في عدتها وتزوجها اعتدت بما مضى من شهور الإيلاء، فإذا مضى تمام الأربعة الأشهر بانت بالإيلاء؛ لأنها لم تحل للرجال ولا تنقضي عدتها. ولو كان طلقها تطليقة بائنة ثم آلى منها كان الإيلاء باطلاً؛ لأنها ليست له بزوجة. ألا ترى أنها عليه حرام.

وكذلك لو آلى من امرأة لا يملكها من أمة له أو مدبرة أو أم ولد فإن هذا كله لا يقع فيه الإيلاء، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. ولكن إن قرب واحدة منهن فعليه الكفارة.

---

(١) ز: مولي.

(٢) روي عن إبراهيم ما يخالفه أيضاً. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا. انظر: الآثار، ٩٥. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ١٣٣/٤.

(٣) ز: أن يمضي.

(٤) م ش ز: على الإيلاء.

وإذا قال لامرأة: إن تزوجتك فوالله[١] لا أقربك أبداً، ثم تزوجها كان مولياً منها. وليس هذا كالذي آلى منها ولم يقل: إن تزوجتك؛ لأن هذا آلى مما لا يملك، ولا يقع عليها الإيلاء إذا تزوج، والآخر لا يقع إلا بعد الملك. ولو قال: إذا تزوجتك فوالله لا أقربك أبداً وأنت طالق، ثم تزوجها لزمه الإيلاء، وصارت طالقاً بائناً. فإن تزوجها ثانية[٢] فتركها أربعة [أشهر] بانت بالإيلاء. وإن جامعها كفر. وإن كان قال: إن تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك، ثم تزوجها كانت طالقاً ولا يلزمه الإيلاء؛ لأنها قد بانت منه قبل أن يقع الإيلاء. وهو قول أبي حنيفة. فإن خطبها فتزوجها ثانية[٣] لم يقع الإيلاء. فإن قربها حنث وكفر يمينه في قول أبي حنيفة. وأما على قولهما فهو مول. ولو قال: إن تزوجتك فأنت طالق، إن تزوجتك فوالله لا أقربك، ثم تزوجها لزمه الإيلاء[٤] ووقع الطلاق /[٨٩/٣ظ] عليها وبانت منه. فإن تزوجها ثانية بعد عشر سنين فهو مول منها، إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء.

وإذا[٥] آلى من امرأته أن لا يقربها إلا في أرض كذا كذا وبينه وبين تلك الأرض مسيرة أربعة أشهر فإنه مول؛ لأنه لا يستطيع أن يقربها إلا بحنث. ولو آلى الرجل من امرأته وهو في سجن أو في حبس لم يكن له فيء إلا بالجماع.

وإذا آلى من امرأته وهي عنده ثم أصاب منها ما دون الفرج لم يكن ذلك بفيء. فإن قال: قد فئت في الأربعة الأشهر قبل أن تمضي[٦]، فالقول قوله وهو مصدق. وإن مضت الأربعة الأشهر قبل ذلك من مقالته ثم قال بعد ذلك: قد كنت جامعتها، لم يصدق إلا أن تصدقه[٧] المرأة. ولو كان أغلق باباً أو أرخى حجاباً في الأربعة الأشهر غير أنه لم يقل: قد جامعت،

---

(١) ز: قول الله.
(٢) ز: بائنة.
(٣) ز: بائنة.
(٤) ش: بالإيلاء.
(٥) ز: فإذا.
(٦) ز: أن يمضي.
(٧) ز: أن يصدقه.

حتى مضت الأربعة الأشهر ثم قال هذه المقالة فإنه لا يصدق. ولو أقام شاهدين على مقالته في الأربعة الأشهر[١] قبل أن تمضي[٢] أنه قد جامعها فإنها امرأته. فإن كانت امرأته تعلم أنه كاذب فليس يسعها أن تقيم[٣] معه، ولتهرب منه، أو تفتدي[٤] بمالها إلى أن يستقبل فيتزوجها نكاحاً جديداً.

وإذا حنث الرجل في الإيلاء سقط عنه الإيلاء، ووجبت[٥] عليه الكفارة كفارة يمين كما وصفت لك.

وإذا آلى الرجل من امرأته بعد طلاق يملك فيه الرجعة فهو مول؛ لأن جماعها له حلال. فإن انقضت عدتها قبل أن تمضي[٦] أربعة أشهر سقط الإيلاء ولم يلزمه شيء. فإن تزوجها ثانية فمضت أربعة أشهر منذ يوم تزوجها ثانية بانت بالإيلاء.

وإذا آلى الرجل من امرأته بعد لعان أو خلع أو مبارأة أو بعد طلاق بائن أو فرقة بائنة فالإيلاء باطل لا يلزمه. فإن قربها كفر يمينه؛ لأنها ليست له بامرأة ولا تحل له. وإن تزوجها نكاحاً مستقبلاً فليس بمول، وإن جامعها كفر.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهي صبية لا يجامع[٧] مثلها ثم فاء[٨] إليها بالقول فقد[٩] سقط عنه الإيلاء. فإن أدركت بعد الأربعة فجامعها حنث ولو كفر عن يمينه. وإن تركها لم يقع عليها الإيلاء. وكذلك المريضة والمريض الذي لا يطيق الجماع إذا استمر المرض بهما أربعة أشهر. وإن[١٠] فاء بقلبه ولم يتكلم بذلك بلسانه فإنه ليس بفيء. وإن تكلم بذلك[١١] بلسانه ولم يشهد عليه حتى مضت الأربعة الأشهر فإنه لا يصدق على ذلك إلا أن تقوم[١٢] له بينة بذلك أو تقر المرأة بذلك.

---

(١) م ز: أشهر.
(٢) ز: أن يمضي.
(٣) ز: أن يقيم.
(٤) ز: أو يفتدي.
(٥) ش: ووجب.
(٦) ز: أن يمضي.
(٧) ز: لا يجامعها.
(٨) ز: ثم فال.
(٩) ز ـ فقد.
(١٠) ز: فإن.
(١١) ش: ذلك.
(١٢) ز: أن يقوم.

وإذا[١] آلى الرجل من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد وهو /[٣/٩٠و] يريد بذلك التغليظ والتشديد[٢] ثم تركها أربعة أشهر فإنها تبين بتطليقة واحدة. أدع القياس في هذا وأستحسن. وكان ينبغي أن تبين[٣] بثلاث. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أخذا في ذلك بالاستحسان. وقال محمد وزفر بالقياس. وإذا جامع قبل أن تمضي الأربعة الأشهر كفر ثلاثة أيمان في قولهم جميعاً. ولو كان أراد بيمينه واحدة[٤] حين حلف كانت عليه كفارة واحدة.

وإذا حلف ثلاثة أيمان في مجالس مختلفة على امرأة واحدة قد دخل بها ثم تركها أربعة أشهر من المجلس الأخير وقع عليها ثلاث تطليقات. وهذا والأول في القياس سواء. ولو مضت أربعة أشهر من اليمين الأولى وقعت تطليقة بائنة. فإن مضى تمام أربعة أشهر من اليمين الأولى وقعت تطليقة بائنة. فإن مضى تمام أربعة أشهر من[٥] اليمين الثانية وقعت أخرى. فإذا مضى تمام أربعة أشهر من اليمين الثالثة وقعت الأخرى. فإن لم يكن دخل بها لم يقع عليها إلا[٦] الأولى؛ لأنها قد بانت قبل أن تقع الثانية والثالثة. وكذلك هذا في التي دخل بها إذا انقضت عدتها قبل أن تقع الثانية أو الثالثة، فليس يقع إيلاؤه بعد انقضاء العدة؛ لأنها قد بانت حين مضت أربعة أشهر بعد اليمين الأولى.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فعلي يمين، فهو مول. وكذلك إن قال: علي كفارة يمين، فهو مول.

وإذا كانت الحرة تحت العبد أو المكاتب أو المدبر فهو سواء، وإيلاؤه منها مثل إيلاء الحر من الحرة. وكذلك إذا كان زوجها عبداً[٧] قد

---

(١) ش: فإذا.
(٢) ز: والشديد.
(٣) ز: أن يبتن.
(٤) م ز: يمينه لواحدة؛ ش: يمينه بواحدة.
(٥) ز: عن.
(٦) ش ـ إلا؛ صح هـ.
(٧) ز: عبد.

عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته. غير أن العبد والمكاتب والمدبر إذا حنث في إيلائه كان عليه الصوم ثلاثة أيام، ولا يكون عليه غير ذلك.

وإذا آلى الصبي من امرأته أو المعتوه فهذا باطل، لا يقع عليه ولا يلزمه. وكذلك المغمى عليه. وكذلك الذي يصيبه المرض فيهذي أو النائم. فأما الأخرس فإذا آلى أو ظاهر بكتاب وذلك منه يعرف فإن ذلك يلزمه.

وإذا حلف الرجل ثلاثة أيمان في مقام واحد أو مقعد واحد لا يقرب امرأته يريد بذلك التغليظ والتشديد فإنما يقع عليها تطليقة واحدة بهن كلهن. فإذا مضى أربعة أشهر من اليمين الأولى وقع عليها تطليقة بائنة باليمين الأولى، ولا يقع عليها بالثانية إن كان قد دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنهن كلهن في طلقة واحدة. ألا ترى[١] أنه لو قال: والله لا أقربك، أو قال: علي حجة[٢] إن قربتك، كان هذا /[٣/٩٠ظ] كله باباً واحداً[٣]، إنما تقع[٤] تطليقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا آلى من امرأته فقال: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، فهو مولي، إن تركها أربعة أشهر بانت. وإن قربها قبل الأربعة أشهر وقع عليها الظهار. ولو قال لها: إن قربتك فأنت علي حرام، وهو ينوي الطلاق بذلك فهو مولي. وإن كان ينوي اليمين فإن فيها قولين. أما أحدهما: فهو مول في قول أبي حنيفة. وأما الآخر[٥]: فليس بمول. فإن قربها وقع عليها الإيلاء. وإن تركها بانت بواحدة. وإنما مثل هذا مثل رجل قال لامرأته: إن قربتك فوالله لا أقربك، فليس بمول حتى يقربها مرة. [فإن قربها مرة][٦] فهو مول. وإن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وهو قول أبي حنيفة في قوله: إن قربتك فوالله لا أقربك.

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، ينوي اليمين أو ينوي التحريم ولا ينوي الطلاق فهو مول، إن تركها أربعة أشهر بانت بذلك.

---

(١) ز: يرى.
(٢) ش: حجة الله.
(٣) ز: باب واحد.
(٤) ش ـ تقع؛ ز: يقع.
(٥) ز: الأخرس.
(٦) الزيادة من الكافي، ١/٨٥ظ.

وكذلك لو قال لها: أنت علي كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر، يعني التحريم فهو مول. وإذا قال لها: أنت علي مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى من امرأته ينوي الإيلاء كان مولياً. وإن لم ينو شيئاً مما ذكرت لك كله اليمين ولا التحريم فليس بمول.

وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى: قد أشركتك في إيلاء هذه، كان باطلاً. ألا ترى أن الحنث يقع عليه إذا جامع الأولى. ولو كانت هذه التي أشركها معها غير امرأته كان ينبغي أن يسقط الإيلاء عن الأولى؛ مِن قِبَل أنه إذا قربها لم يحنث حتى يقرب الأخرى. فهذا باطل لا يجوز، ولا يكون شريكتها في الإيلاء. وقوله في ذلك: قد أشركتك، ليس بشيء.

❋ ❋ ❋

باب الإيلاء من الأمة

وإذا آلى الرجل من امرأته وهي أمة والزوج حر أو عبد أو مكاتب أو مدبر فهو سواء، فإذا مضى شهران بانت بالإيلاء. وكذلك أم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة قد عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها. وكل هؤلاء في الإيلاء سواء. إذا آلى في واحد منهن زوجها حراً كان أو عبداً فمضى شهران بانت بتطليقة.

ولو أعتقت واحدة من هؤلاء بعدما آلى منها زوجها كان عليها /[٣/٩١و] مثل ما على الحرة، فلا تبين إلا بمضي أربعة أشهر من يوم آلى منها، إلا التي قد عتق بعضها، فإنما هي[١] بمنزلة الحرة في قول أبي يوسف وقولنا، ولا تبين إلا بأربعة أشهر من يوم آلى منها[٢]. فإن كانت عتقت بعدما مضى شهر فعليها أن تستكمل[٣] ثلاثة أشهر بعد الشهر الأول.

---

(١) ش: هن.
(٢) ش ـ آلى منها.
(٣) ز: أن يستكمل.

وأما إذا عتقت بعدما مضى شهران فإنها عتقت بعدما بانت، فلا يحتسب بشيء من هذا العتق. ولو عتقت قبل أن يمضي شهران فطلقها زوجها واحدة بائنة كان عليها تمام أربعة أشهر، إن مضى ذلك وهي في العدة بانت، وعدتها هاهنا عدة حرة، والإيلاء إيلاء حرة. وإذا مضت العدة قبل تمام الإيلاء وكان[١] طلاقها قبل أن تعتق[٢] ثم أعتقت كان عليها عدة الأمة من الطلاق؛ مِن قِبَل أنها بانت. وعليها من الإيلاء عدة الحرة؛ مِن قبل أنها عتقت قبل أن تمضي عدة الإيلاء، فصار عليها تمام الأربعة الأشهر. ولو أعتقت وهي بائن فصار عليها حيضتان عدة الأمة، فإن مضى تمام أربعة أشهر قبل أن تحيض[٣] حيضتين بانت بتطليقة أخرى، وكان زوجها خاطباً. فإن تزوجها ثانية كانت عنده على تطليقة بائنة. ولو مضت عدة الطلاق قبل تمام الأربعة أشهر بانت بالطلاق، وسقط الإيلاء. فإن تزوجها كانت على إيلاء[٤] مستقبل، إن مضى أربعة أشهر من يوم تزوجها بانت منه.

وإذا آلى منها وهي أمة، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم عتقت، فخطبها في عدتها فتزوجها، كانت على الإيلاء على حالها، وإيلاؤها إيلاء حرة. فإن وقع عليها الإيلاء فبانت منه كان عليها عدة الحرة؛ لأن الطلاق وقع عليها وهي حرة، فقد هدم نكاحه عدة الأمة.

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته وامرأة أخرى معها حرة أو أمة فإن الإيلاء لا يقع عليها؛ مِن قِبَل أنه لا يحنث إن جامعها وحدها. وكذلك كل يمين حلف عليها في امرأة فكانت لا يحنث بجماعها[٥] وحدها فإنه لا يكون مولياً. فإن حلف لا يقربها هي وأخرى غير امرأته ثم قرب الأخرى وقع الإيلاء على امرأته. فإن تركها أربعة أشهر من يوم وقع على تلك الأخرى بانت منه امرأته بالإيلاء إن كانت حرة. وإن كانت أمة شهران؛ مِن قِبَل أن الإيلاء إنما كان يلزم حيث كان يحنث بجماعها وحدها. ألا ترى أنه

---

(١) م ش ز: ولو كان.
(٢) ز: أن يعتق.
(٣) ش ـ تحيض؛ صح هـ.
(٤) م ش ز: على الإيلاء.
(٥) م ش ز: فجامعها.

لو قال: والله لا أجامعك إذا أتيت مكان كذا وكذا، أنه لا يكون موليا ما لم يأت ذلك المكان، فإذا أتى[١] ذلك المكان كان موليا، إن تركها شهرين وهي أمة أو أربعة إن كانت /[٣/٩١ظ] حرة بانت.

وإذا آلى الرجل من امرأته وهي حرة ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها رجل فأسلمت، ثم تزوجها زوجها الأول وهي أمة، فإن مضى شهران من يوم تزوجها النكاح الثاني، بانت بالإيلاء. ألا ترى[٢] أنها أمة، وأن الإيلاء له لازم، ولا ينقضها لحاقها بدار الحرب مرتدة. ألا ترى أنه لو كان قال لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فتزوجها وهي أمة أو حرة بعد إسلامها، ثم دخلت تلك الدار، وقع عليها الطلاق، ولا ينقضها لحاقها بدار[٣] الحرب. وكذلك لو ظاهر منها لم ينقض اللحاق بدار الحرب الظهار. ولو آلى من امرأته ثم اشتراها سقط الإيلاء. فإن باعها أو أعتقها ثم تزوجها[٤] ثانية[٥] فهو مول على حاله، تبين منه إذا مضى شهران من يوم تزوجها بالنكاح الثاني إن كانت أمة. وإن كانت حرة فأربعة أشهر. ولا يهدم الإيلاء ملكه كما لا يهدم اللحاق بدار الحرب مرتدة.

وإذا آلى العبد من امرأته ثم ملكته امرأته يفسد النكاح وانتقض الإيلاء. فإن أعتقته أو باعته أو وهبته أو خرج من ملكها بوجه من الوجوه ثم تزوجها بعد ذلك [فهو] مول، يقع عليها الإيلاء إن مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها.

وإذا بانت الأمة أو المدبرة أو المكاتبة أو أم الولد بالإيلاء مرتين فليس يقع عليها بعد ذلك طلاق؛ لأن طلاق ذلك الملك الذي كان فيه الإيلاء قد ذهب كله.

---

(١) ش: فإذا أراد.
(٢) ز: يرى.
(٣) م ش ز: دار.
(٤) ش: يوم تزوجها.
(٥) ش: غائبة.

وإذا حلف العبد بالعتق لا يقرب امرأته فليس بمولي؛ لأن العتق لا يقع عليه ولا يملك ما يعتق. وكذلك الصدقة بشيء من مال قائم بعينه؛ لأنه لا يملكه. وإذا حلف بما سوى ذلك من طلاق أو حج أو عمرة أو صيام فهو مولي؛ لأن هذا يلزمه[١] إذا أعتق بعدما حلف، ما خلا الصيام أو الطلاق[٢] فإنه يلزمه وهو مملوك له؛ لأن الطلاق بيده والصيام.

❋ ❋ ❋

باب إيلاء أهل الذمة وغيرهم

وإذا حلف الرجل من أهل الذمة بالله لا يقرب امرأته فهو مولي، لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٣]. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر: إنه لا يكون مولياً؛ مِن قِبَل أنه إذا جامع لم يحنث. وهو قول صاحبيه. وإذا آلى بعتق أو طلاق فهو مولي في قولهم جميعاً؛ مِن قِبَل أنه إذا جامع وقع /[٣/٩٢و] العتق أو الطلاق[٤] عليه. وكل شيء آلى به من صدقة أو حج أو عمرة فإنه باطل. لا يجب عليه شيء من طاعة الله لما هو فيه من الشرك. ولا يقع عليه الظهار من قبل أنه تحريم[٥]. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإنما يقع عليه الإيلاء من قبل أنه طلاق. فإذا آلى الذمي بعتق أو طلاق فهو بمنزلة المسلم في ذلك.

وإذا حلف الرجل بعتق عبد لا يقرب امرأته ثم باع العبد سقط عنه الإيلاء. فإن اشتراه وملكه الثانية لزمه الإيلاء من يوم اشتراه. فإن تركه أربعة أشهر من يوم اشتراه بانت بالإيلاء. فإن خطبها فتزوجها فهو مولي حتى تبين[٦] بثلاث. ولو كان جامعها بعدما كان باعه ثم اشتراه لم يقع عليها الإيلاء. ولو جامعها ثانياً لم يعتق؛ لأن ذلك قد وقع عليه وهي في غير

---

(١) م ش ز + إذا قربها.
(٢) ش ـ أو الطلاق.
(٣) سورة البقرة، ٢/٢٢٦.
(٤) ز: والطلاق.
(٥) ش ز: يحرم (مهملة).
(٦) ش: حين تبين.

ملكه. ولو مات العبد قبل أن يجامعها أو قبل أن يبيعه سقط عنه الإيلاء.

وكذلك لو حلف على إيلاء امرأته بطلاق أخرى ثم ماتت التي حلف بطلاقها سقط الإيلاء. ولو طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء. فإن تزوجها ثانية لم يكن مولياً؛ لأن طلاق ذلك الملك قد ذهب كله. وأيهما ما طلق ثلاثاً هذه أو التي حلف عليها فقد سقط الإيلاء. وإذا لم يطلق فوقع على امرأته فطَلُقَت[١] الأخرى وبانت ثم تزوجها فإنه لا يكون مولياً من امرأته؛ لأنه قد حنث لها[٢] مرة. ولو لم يحنث ولكنه طلقها فبانت منه وانقضت عدتها سقط الإيلاء من الأخرى كما سقط إذا باع العبد.

وإذا حلف الرجل لا يقربها حتى تموت هي أو يموت هو فهو[٣] مولي.

وإذا حلف لا يقربها حتى يموت فلان فإنه لا يكون مولياً. ألا ترى[٤] أن فلاناً لو مات وهما حيان كان له أن يقربها بغير كفارة.

وإذا حلف الرجل لا يقربها حتى يخرج الدجال[٥] أو حتى تطلع الشمس من مغربها فإنه لا يكون مولياً في القياس، ولكنا ندع القياس فنجعله مولياً في هذا الباب.

وإذا حلف لا يقربها أبداً أو حتى القيامة فهو مولي.

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته حتى تفطم[٦] صبيانها وبينها وبين الفطام أقل من أربعة أشهر فليس هذا بإيلاء. فإن كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر أو أكثر من ذلك وهو ينوي ذلك الفطام لا ينوي دونه فهو مولي. ولو مات الصبي قبل أن تمضي[٧] أربعة أشهر سقط عنه إيلاؤه.

وكذلك لو حلف لا يقربها حتى يأذن له فلان، كان الإيلاء باطلاً إذا

---

(١) م ش ز: طلقت. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٨٦/١و.
(٢) ز: بها.
(٣) ز ـ فهو.
(٤) ز: يرى.
(٥) م: الرجال.
(٦) ز: يفطم.
(٧) ز: أن يمضي.

مات فلان قبل أن تمضي[١] أربعة أشهر. و[لو][٢] لم يتم فلان أربعة أشهر ولم يكن قربها فإنه ينبغي /[٣/٩٢ظ] في القياس أن لا يكون مولياً؛ مِن قِبَل أنه قد[٣] كان له أن يقربها إذا أذن له بغير كفارة. هذا قولهما.

وإذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر[٤]، فهو مولي في قول أبي حنيفة ومحمد[٥]. وكذلك قولنا[٦]. وفي هذا قول آخر: لا يكون مولياً؛ مِن قِبَل أنه يقدر على أن لا يملك أبداً. وهو قول أبي يوسف.

وإذا قال: إن قربتك فعلي حجة بعدما أقربك بسنة، فهو مولي؛ لأن الحجة تلزم بالجماع[٧]. وكذلك إن قال: إن قربتك فعلي حجة قبل أن أقربك[٨] بيوم. ولو قال: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر، لم يكن مولياً؛ مِن قِبَل أن هذا الشهر إذا مضى ولم يقربها سقط عنه الإيلاء. ألا ترى[٩] أنه لو قال: إن قربتك فعلي صوم أمس، كان هذا باطلاً؛ لأنه لا يستطيع أن يصوم أمس.

وإذا قال: إن قربتك فعلي طعام مساكين أو صوم يوم، أو شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى قليلاً كان أو كثيراً من صلاة أو صدقة أو حج أو عمرة أو هدي، فهو مولي في قول أبي يوسف الأول. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: لا يكون مولياً فيما جعل على نفسه من الصلاة.

وإذا قال: إن قربتك فعبدي فلان[١٠] حر عن ظهاري، وقد ظاهر فهو

---

(١) ز: أن يمضي.
(٢) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/٨٦و.
(٣) ز ـ قد.
(٤) ز ـ فهو حر.
(٥) قوله: ومحمد، زيادة من الراوي في غالب ظننا. انظر الحاشية التالية.
(٦) يغلب على الظن أن هذا من كلام الإمام محمد. وقد تقدم مثل هذا الكلام منه في كتاب الطلاق. انظر مثلا: ٣/٨٣و، ٨٣ظ، ٨٥و، ٩١و. لكن الراوي عنه ذكر اسم محمد صراحة دفعاً للالتباس، ونسي أن يحذف «وكذلك قولنا». وقد يكون «وكذلك قولنا» من كلام الراوي، أي: أنه يرجح هذا القول.
(٧) ش: الجماع.
(٨) ز: قبل ما أقربك.
(٩) ز: يرى.
(١٠) ز ـ فلان.

مولي. ولو قال: إن قربتك فللّه علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري، وهو مظاهر فليس بمولي. وهذا مخالف للأول؛ لأن الأول قد أوجب العتق.

❋ ❋ ❋

باب اللعان

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام، ولا بين العبد وامرأته، ولا لعان بين**[(١)] **المحدود في قذف وبين امرأته**»[(٢)]. [و]بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي[(٣)].

فإذا كانت تحت المسلم امرأة من أهل الكتاب فقذفها فلا حد ولا لعان. وكذلك إن كانت تحته أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمة قد عتق بعضها وهي تسعى في بعض قيمتها ـ في قول أبي حنيفة ـ أو أم ولد لرجل. يعزر لذلك أسواطاً ولا يبلغ به الحد. وفي التي قد أعتق بعضها قول آخر: إنها بمنزلة الحرة يلاعنها زوجها. وكذلك إذا كانت تحته امرأة محدودة في قذف فلا لعان بينه وبينها، ولا حد عليه.

وإذا كان العبد تحته أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة أو أمة تسعى في بعض قيمتها فلا لعان بينهما، ولا حد عليه إذا قذف واحدة منهن إلا

---

(١) ز ـ أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته ولا لعان بين.

(٢) ز + بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لا لعان بين أهل الكفر وأهل الإسلام ولا بين العبد وامرأته. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك**». وروي عن عتاب بن أسيد مرفوعا نحوه. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٢٧/٧؛ وسنن ابن ماجه، الطلاق، ٢٧. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٤٨/٣. وروي في ذلك آثار عن الصحابة والتابعين. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ١٢٧/٧ ـ ١٢٩.

(٣) عن إبراهيم أنه قال: لا لعان إلا بين الحرين المسلمين. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٥٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٢٨/٧.

التي قد أعتق بعضها. فإن قذفها فعليه الحد في قولهما. وإذا /[٣/٩٣و] كان العبد تحته حرة مسلمة فعلى العبد الحد، ولا لعان بينهما.

وإذا كان تحت المحدود في القذف امرأة حرة مسلمة فقذفها فعليه الحد. ولو كانت المرأة هي المحدودة في القذف وكان هو غير محدود فقذفها لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الشهادة بطلت من قبلها؛ لأنها محدودة ولا شهادة لها لأنها كانت امرأته[١]. وإذا لم تكن هي محدودة في القذف[٢] وكان هو المحدود فمن قبله[٣] بطلت الشهادة، فعليه الحد، وهي امرأته على حالها. ولو كانا جميعاً محدودين في قذف فقذفها ضرب الحد؛ لأنه بمنزلة العبد يقذف الحرة المحدودة في قذف.

وإذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء أو قذف الفاسق امرأته فبينهما اللعان؛ مِن قِبَل أن شهادة هؤلاء جائزة في قول بعض الفقهاء. وليس هذا كالمحدودة في قذف.

وإذا قذف الرجل امرأته وقد زنت أو وطئت وطءاً حراماً فلا حد عليه ولا لعان بينهما.

وإذا قذف الرجل امرأته وهي صغيرة أو قذف الصبي امرأته وهي كبيرة فلا حد على واحد منهما، ولا لعان بينهما.

وإذا قذف الحر المسلم امرأته بالزنى وهي حرة مسلمة فإن كفت عن ذلك ولم ترافعه فهي امرأته. بلغنا عن إبراهيم النخعي[٤]. وإن رافعته إلى السلطان بدأ الإمام بالرجل فأمره أن يلتعن.

واللعان كما قال الله تعالى في كتابه[٥] أن يشهد أربعَ شهادات بالله

---

(١) م ش ز: أمة. وانظر: المبسوط، ٤١/٧.

(٢) ز ـ في القذف.

(٣) ش: فمن قوله.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٩/٤.

(٥) يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (سورة النور، ٦/٢٤ ـ ٩).

إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى، ثم تقوم[١] المرأة تشهد[٢] أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، إلى أن قالا أربع مرات، فإذا فرغت فرق الإمام بينهما.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لاعن بين رجل وامرأته، فلما فرغا فرق بينهما[٣]. وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: اللعان تطليقة بائنة[٤]. وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد، وكان خاطباً من الخطاب، إن تزوجها كانت عنده على تطليقتين بائنتين[٥].

وإذا رفعت المرأة زوجها إلى السلطان في القذف فأيهما ما نكل عن اليمين في اللعان فإن الإمام ينبغي له أن يحبسه ويجبره على ذلك حتى يلتعن كما التعن صاحبه. وإن وقعت الفرقة وزوجها يطلب إلى السلطان القذف وهو يجحد القذف فقامت عليه بينة فإن بينهما اللعان[٦] ولا حد عليه.

وإذا نفى الرجل حبل امرأته وقال: هو من زنى، فلا لعان بينهما ولا حد؛ لأن نفي الولد في الحبل ليس بشيء، لا يدرى لعله ريح، في قول أبي حنيفة. وقال /[٣/٩٣ظ] أبو يوسف ومحمد: إن[٧] جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فالقول كما قال أبو حنيفة. فإذا لاعنها بغير ولد فلها السكنى

---

(١) ز: ثم يقوم.
(٢) ز: يشهد.
(٣) صحيح البخاري، الطلاق، ٣٥؛ وصحيح مسلم، اللعان، ١ ـ ٩.
(٤) الآثار لمحمد، ٩١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/١١٢.
(٥) م: ثانيين. محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، وليس له أن ينكحها أبداً إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها. انظر: الآثار، ٩٢. وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب. وروي عن عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا أكذب نفسه جلد ولحق به الولد ولا يجتمعان. وروي عن إبراهيم قال: إذا أكذب نفسه ضرب الحد. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٧/١١٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٠.
(٦) ز: بينهما ن.
(٧) م ش و: وإن.

والنفقة ما دامت في العدة. فإن جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين لزمه الولد. وإن لم يكن عليها عدة لزمه الولد ما بينه وبين ستة أشهر. وإذا لاعنها بولد ثم جاءت بولد آخر بعد ذلك بستة أشهر أو أكثر ما بينها وبين سنتين فإنه يلزمه الولد الثاني. إنما هو بمنزلة تطليقة بائنة[١]، جاءت بالولد فيلزمه إذا جاءت به لأقل من سنتين.

وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن واحد فأقر بالأول ونفى الآخر فإنه يلاعن، ويُلزَم الولدين جميعاً. وإذا[٢] نفى الأول وأقر بالآخر فإنه يحد ويلزمانه جميعاً؛ لأنه أكذب نفسه بعد الإقرار. والأول بمنزلة من قال لامرأته: عفيفة لم تزني[٣] قط، ثم قال لها: يا زانية، فعليه اللعان. [و]إذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما جميعاً ثم مات أحدهما قبل اللعان فإنه يلاعن بالآخر، ويلزم الولدان[٤] الأب مِن قِبَل الذي مات. ألا ترى[٥] أنه قد ورثه لو كان له مال، وأنه لو قتل كان للوالد ميراث من الدية. وكذلك لو كانت ولدت أحدهما ميتاً والآخر حيًّا فنفاهما لاعن، ولزم الولدان الأب[٦]؛ مِن قِبَل أن الميت لو كان إنسان ضرب بطنها فغرم الغرة كان للوالد منها الميراث، فقد وجب له الميراث من الميت، فلا يستطيع أن ينفي الحي الذي كان معه في بطن واحد.

ولو ولدت ولداً فنفاه ولاعن به ثم ولدت بعد بيوم ولداً آخر لزماه جميعاً، واللعان ماض على حاله؛ مِن قِبَل أنه لا يستطيع أن ينفي الثاني نفي لعان. ولو قال: هما ابناي، كان صادقاً، ولا حد عليه. ولو قال: ليسا بابني، كانا ابنيه[٧]، ولا حد عليه. ولو قال: كذبت في اللعان وفيما قذفتها[٨] به، كان عليه الحد وكانا ابنيه[٩].

---

(١) م: ثانية. وعبارة الحاكم: المعتدة البائنة. انظر: الكافي، ٨٦/١ظ.
(٢) ز: فإذا.
(٣) ز: لم تزنين.
(٤) م ش ز: الولد من. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٨٦/١ظ.
(٥) ز: يرى.
(٦) م ش ز: الولدين للأب.
(٧) ز: ابناه.
(٨) ز: قذفها.
(٩) ز: ابناه.

ولو نفى[١] ولد زوجة له محدودة أو امرأة[٢] من أهل الكتاب أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد لرجل، والزوج حر أو عبد، كان نفيه باطلاً، ويلزم الولد أباه، ولا حد على الزوج.

ولا يخرج الولد من نسبه إلا باللعان[٣].

وللملاعنة النفقة والسكنى ما دامت في العدة. وهو قول إبراهيم.

ولا ميراث بينهما إذا لاعنها في صحته. وإن لاعنها في مرضه فلها الميراث إن مات وهي في العدة. فإن انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث بينهما.

وإذا لاعن الرجل امرأته والتعن ثلاث مرات والتعنت امرأته ثلاث مرات ففرق[٤] /[٣/٩٤و] بينهما فقد أخطأ القاضي السنة، والفرقة جائزة؛ لأن اللعان هاهنا خمس مرات في كتاب الله عز وجل، وما جاء عن رسول الله ﷺ[٥]. فإن كان التعن الرجل مرتين[٦] فالفرقة باطلة، وعلى القاضي أن يستقبل اللعان بينهما. إذا فرق[٧] وقد بقي أكثر اللعان فالفرقة باطلة. وإذا فرق وقد مضى أكثر اللعان فالفرقة جائزة. فإن لم يعرف ما التعن الرجل والتعنت المرأة ثم ماتت وقد بقي من اللعان مرة واحدة أو مرتان[٨] فهي امرأته يتوارثان. ولو تم اللعان ثم ماتت أو مات الرجل قبل أن يفرق القاضي بينهما كان الميراث بينهما؛ لأن القاضي لم يفرق بعد.

ولو أخطأ القاضي فأمر المرأة فبدأت[٩] باللعان ثم التعن الرجل كان عليه أن يأمر المرأة أن تستقبل[١٠] اللعان. فإن فرق بينهما ولم يأمرها أن تستقبل[١١] اللعان فالفرقة جائزة.

---

(١) م ش ز: نفاه. والتصحيح من المصدر السابق.
(٢) م ش ز: وامرأة. والتصحيح من المصدر السابق.
(٣) ز: اللعان.
(٤) م ش ز: فرق.
(٥) صحيح البخاري، التفسير، سورة ٢٤ (٣)؛ وصحيح مسلم، اللعان، ٤، ١٠.
(٦) ش: امرأتين.
(٧) م ش ز: إذا قذف.
(٨) ز: أو مرتين.
(٩) ش ز: فبدت.
(١٠) ز: أن يستقبل.
(١١) ز: أن يستقبل.

ولو قذف رجل امرأة ثم تزوج بها ثم قذفها فرافعته في الحدين جميعاً فرافعته إلى السلطان جلدته الحد، ودرأت عنها اللعان. إذا اجتمع حدان ما استطاع الإمام أن يدرأ أحدهما فعل. ولو أن المرأة أخذته بالحد الآخر وتركت الحد الأول لاعنها. فإن أخذته بالأول[١] بعد اللعان[٢] ضرب الحد. فإن طلبت الأول ولم تترك[٣] الآخر ضرب الحد. فإن أخذته بالآخر بعد ذلك[٤] فلا لعان بينهما، ولا يحد[٥] هذا الحد لما كان قبله من قذف. وكذلك لو قذفها وقذف أخرى معها. وإن قذفها مرتين وهي امرأته فأخذته بذلك فإنما عليه لعان واحد.

وإذا قذف الرجل أربع نسوة له في كلمة واحدة أو كل واحدة في كلمة على حدة فرافعنه إلى الإمام جميعاً أو متفرقات فإن هذا سواء في اللعان كله، وعليه أن يلاعن كل واحدة[٦] منهن على حدة، وليس هذا كالحد. ولو كان الرجل محدوداً في قذف جلد حدًّا لهن كلهن. وإن جئن متفرقات فإنما عليه حد واحد.

ولو قذف رجل رجلاً فضرب بعض[٧] الحد ثم قذف امرأة نفسه قبل أن يمضي الحد كله لم يكن عليه لعان، وكان عليه أن يتم الحد لذلك الرجل كله.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم بانت[٨] منه بطلاق أو غيره فلا حد عليه، ولا لعان[٩] بينهما؛ من قبل أن حده كان اللعان، فلما بانت منه لم يستقم

---

(١) ز: بالأولى
(٢) ش: يبدرا للعان (مهملة).
(٣) ز: ترك.
(٤) م ش ز: بعدما. والتصحيح من الكافي، ٨٧/١و.
(٥) م ش ز: واحد. والتصحيح مستفاد من الكافي، ٨٧/١و؛ والمبسوط، ٤٨/٧ ـ ٤٩.
(٦) ز: كل واحد.
(٧) م ش ز: بعد. والتصحيح من المصدرين السابقين.
(٨) ز: ثم ماتت.
(٩) م ش ز: كفارة. والتصحيح من المصدرين السابقين.

أن يلاعن غيره امرأته، ولا ينبغي أن[١] يحول ما كان عليه من اللعان إلى الحد. ولو أكذب نفسه لم يحد. ولو قال لها: أنت طالق يا زانية، كان عليه الحد؛ لأن القذف وقع بعدما بانت منه. ولو قال لها: يا زانية أنت طالق /[٣/٩٤ظ] ثلاثاً، لم يكن عليه حد ولا لعان.

ووإذا ماتت المرأة بعد القذف قبل اللعان أو مات الرجل قبل اللعان أو بعده قبل أن يتم اللعان فإنهما يتوارثان. وإذا قذفها بالزنى بعد طلاق يملك فيه الرجعة فعليه اللعان؛ لأنها امرأته. ألا ترى أنهما يتوارثان وأن ظهاره وإيلاءه يقع عليها. وإذا قذفها بالزنى بعد طلاق بائن أو فرقة بائنة فعليه الحد؛ لأنها ليست بامرأته ولا يتوارثان ولا يقع عليها ظهاره ولا إيلاؤه.

وإذا قال الرجل لامرأة:[٢] إذا تزوجتك فأنت زانية، كان قوله هذا باطلاً، ليس يقع القذف عليها من هذا الوجه. وكذلك قوله: أنت زانية إن شاء فلان، أو أنت زانية إن دخلت الدار، لم يكن هذا قذفاً[٣]، وليس فيه حد ولا لعان. وكذلك لو قال هذا لامرأته وقد دخل بها.

وكل امرأة وطئت وطءاً حراماً فلا حد على قاذفها، ولا لعان بينها وبين زوجها إذا قذفها.

وإذا قال الرجل لامرأته: قد زنيت قبل أن أتزوجك[٤] فإن اللعان يقع عليها؛ لأن القذف إنما وقع يوم تكلم بذلك. وكذلك لو قال: رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك. ولو قال: قد قذفتك بالزنى قبل أن أتزوجك، لم يكن في هذا لعان، وكان عليه الحد. وليس هذا كالأول. هذا أقر بقذف ماض، والأول قاذف.

ولو قال رجل لامرأته: قد زنيت وأنت صبية صغيرة، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الصبية لا تزني. ألا ترى[٥] أنه لو قال لها: قد زنيت قبل أن تخلقي[٦]، لم يكن عليه حد ولا لعان.

---

(١) ش ـ ينبغي أن؛ صح هـ.
(٢) ز: لامرأته.
(٣) ز: قذف.
(٤) م ز: أن أزوجك.
(٥) ز: يرى.
(٦) ز: أن تخلقين.

ولو قال لها: فرجك زان، أو جسدك زان، أو بدنك زان، كان عليه اللعان. فإن قال لها: يداك أو رجلاك[١] زان أو شعرك أو عينك زان، فهذا كله باطل، لا حد عليه، ولا لعان بينهما. وليس هذا كالأول؛ لأن الأول قد وقع عليها القذف كلها.

ولو أن رجلاً أعجمياً قذف امرأته بالفارسية أو بالنبطية أو بأي لسان ما كان بعد أن يرميها بالزنى كان عليه اللعان. وكذلك لو كان فصيحاً.

ولو أن رجلاً قال لامرأته إنه[٢] قد وجدتُ معها رجلاً، لم يكن في هذا حد ولا لعان؛ لأن هذا لم يفصح بالزنى. وكذلك لو قال: رأيت معها رجلاً يجامعها، لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن الجماع قد يكون حلالاً وشبهة، فلا يقع هذا منه على الزنى دون ما سواه، ولا حد عليه في هذا ولا لعان.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: يا زان، كان عليه في هذا اللعان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾[٣]. و[لو] قال رجل لرجل: يا زانية[٤]، لم يكن عليه حد، ولا يشبه الرجل المرأة /[٣/٩٥و] هاهنا. قد سمى[٥] الله المرأة هاهنا، قال: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾، وقال: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[٦]، فالمرأة هاهنا لا تشبه[٧] الرجل. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول[٨] محمد فإذا قال الرجل: يا زانية، فعليه الحد.

وإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو بإشارة أو بإيماء وذلك منه يعرف فلا حد عليه ولا لعان؛ مِن قِبَل أن هذا حد، ولأنه لم يتكلم بالقذف نفسه، ولا يشبه الحد الطلاق وغيره من الأشياء. وكذلك لو قذفها في كتاب.

ولو قذف الأصم امرأته فعليه اللعان.

---

(١) ز: يديك أو رجليك.
(٢) أي: إن الأمر أو الشأن...
(٣) سورة يوسف، ٣٠/١٢.
(٤) م ش ز: يا زان. والتصحيح يدل عليه باقي الكلام.
(٥) ز: قد سماه.
(٦) سورة الممتحنة، ١٢/٦٠.
(٧) ز: لا يشبه.
(٨) ز: على قول.

ولو قذف رجل امرأة رجل فقال الزوج: صدقت، لم يكن على الزوج حد ولا لعان.

ولو قذف رجل امرأته فقال لها: يا زانية، فقالت: بل أنت، فإنها تحد، ويدرأ اللعان عنها. ولو لم أَحُدَّهما ولاعنت بينهما لم أجد بدًّا من أن أحدها بقذفها إياه.

وإذا قال لها: يا زانية، فقالت له: بل زنيت بك، لم يكن بينهما لعان، ولا حد عليهما. وهذا استحسان. وكان ينبغي في القياس أن يلاعنها مِن قِبَل أن هذا ليس بتصديق؛ لأن المرأة لا تزني بزوجها. ولكنا ندع القياس ونأخذ بالاستحسان.

وإذا قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فإن عليه اللعان. ليس قولها: أنت أزنى مني، بقذف. وكذلك لو كانت هي تبدأ بالمنطق فقالت: أنت أزنى من فلانة، لامرأة زانية أو غير زانية، لم يكن عليهما[١] حد ولا لعان. وكذلك لو قال لها: أنت أزنى الناس. ولو قال: يا زانية، فصدقته، أو نفى ولداً[٢] قد ولدته فصدقته، لم يكن بينهما لعان؛ لأنها قد صدقته. فلا حد عليه، وهي امرأته على حالها، ولا يصدقان على الولد، والولد ابنهما. لا ينفى الولد إلا باللعان[٣].

وإذا قذف رجل امرأة رجل فقال الزوج: صدقت، فليس الزوج بقاذف، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما. ولو قال الزوج[٤]: صدقت هي كما قلت، كان بينهما لعان؛ لأنه هاهنا قاذف.

ولو قذف رجل أربع نسوة له فصدقته إحداهن لم يكن بينه وبين الذي صدقته لعان، ويلاعن الأخريات[٥].

---

(١) ش: عليه.
(٢) ز: ولد.
(٣) ز: اللعان.
(٤) ش ـ صدقت فليس الزوج بقاذف ولا حد عليه ولا لعان بينهما ولو قال الزوج.
(٥) ز: الأخرى.

ولو قال رجل لامرأته: يا زانية ابنة الزانية، فرافعته هي وأمها إلى السلطان ضربناه الحد للأم، ودرأنا عنه اللعان. وكذلك لو كانت الأم ميتة فأخذت الابنة بحدها.

ولو قال رجل لامرأته: قد زنيت مستكرهة، لم يكن عليها حد ولا لعان. وكذلك لو قال رجل لامرأته: قد زنى بك صبي، /[٣/٩٥ظ] فلا حد عليه ولا لعان؛ لأن الصبي لا يزني. والمستكرهة غير زانية. وكذلك لو قال: قد اغتصب رجل نفسك فوقع عليك وأنت نائمة أو يقظانة، لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم وطئت وطءاً حراماً بعد القذف أو زنت بعد القذف فلا حد عليه ولا لعان بينهما؛ لأنه قد صارت كما قال. لا حد على قاذفها. أرأيت لو كان ضربها الإمام حدًّا من الزنى أكان يلاعن بينهما.

ولو قذفها الزوج ثم ماتت كان له الميراث، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما.

ولو ولدت ولداً فقال الزوج: لم تلديه، لم[١] يثبت نسبه[٢] من واحد منهما، ولا حد عليه، ولا لعان بينهما. ولو شهدت امرأة على الولادة ثبت نسبه منها. فإن نفاه حين تشهد المرأة فعليه اللعان، ويلزم الولد أمه.

ولو قال الأب: ليس هذا مني ولا منك، لم يكن هذا قاذفاً، وهو منه، ولا حد عليه ولا لعان.

ولو[٣] ولدت امرأة الرجل ثم مكثت سنة أو سنتين[٤] ثم نفى الولد لزمه الولد، ولاعن امرأته. ولا يستطيع أن ينفي الولد بعد سنة أو سنتين. ولو جعلت له أن ينفيه بعد سنة لجعلت له أن ينفيه بعدما يصير شيخاً ويولد له أولاد. فإنما يُستحسَن أن ينفيه حين يولد وبعد[٥] ذلك بيوم[٦] أو يومين

---

(١) ز: ولم.
(٢) ش: نصيبه.
(٣) م ز: فلو.
(٤) م: أو سنين.
(٥) ز: بعد.
(٦) ز: اليوم.

أو نحو ذلك في قول أبي حنيفة، ولم يكن يوقت وقتاً. وعندهما وقت النفاس أربعين يوماً. وكذلك قولنا[١].

وإذا[٢] لاعن الرجل امرأته بولد ولزم الولد أمه ومات الولد وترك مالاً فادعاه الأب فإنه يضرب الحد، ولا يثبت نسب الولد منه، فلا يرثه شيئاً من ميراثه. فإن كان[٣] الولد قد ترك ولداً ذكراً أو أنثى ثبت[٤] نسبه من المدعي، ويضرب الحد، ويرث الأب [منه]؛[٥] لأنه قد بقي[٦] ولداً[٧] ثبت نسبه من المدعي[٨].

وإذا نفى الرجل ولداً ولم يقر أن امرأته ولدته فشهدت امرأة على الولادة كان بينهما اللعان، ويلزم الولد أمه.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم ارتدت عن الإسلام فلا حد عليه، ولا لعان بينهما. وكذلك لو رجعت إلى الإسلام فتزوجها لم يكن عليه حد ولا لعان؛ لأن القذف الأول قد بطل منه الحد واللعان برجوعها عن الإسلام، فلا يعود بعد إذا بطل. وكذلك لو كانت بانت منه بغير ارتداد بوجه من وجوه[٩] الفرقة والطلاق ثم خطبها فتزوجها فلا حد عليه ولا لعان.

وإذا لاعن الرجل امرأته بغير /[٣/٩٦و] ولد ثم قذفها هو أو غيره

---

(١) يغلب على الظن أن هذا من كلام الإمام محمد. وقد تقدم مثل هذا الكلام منه في كتاب الطلاق. انظر مثلا: ٣/٨٣و، ٨٣ظ، ٨٥و، ٩١و. لكن الراوي عنه قال: وعندهما... قاصدا أبا يوسف ومحمداً. ثم ذكر قول محمد: وكذلك قولنا. وكان الأولى حذف ذلك. وهناك احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوي عن محمد مثل أبي سليمان أو أبي حفص.

(٢) ز: إذا.

(٣) ز: وإن ترك مالا.

(٤) ز: ثبتت.

(٥) الزيادة من الكافي، ١/٨٧و؛ والمبسوط، ٧/٥٢.

(٦) م: قد نفا.

(٧) م ز: واذا؛ ش: وادا.

(٨) قال السرخسي: لأن الولد الباقي محتاج إلى النسب، فبقاؤه كبقاء الولد الأول. انظر: المبسوط، ٧/٥٢.

(٩) م ز: من الوجوه.

فعلى قاذفها الحد. فإن كان لاعنها بولد ولزم الولد أمه، فإن قذفها بعد ذلك هو أو غيره فلا حد عليه. ولو ادعى الولد بعد ذلك جلد الحد، ويلزمه الولد. فإن قذفها قاذف بعد لزوم الولد أباه فعليه الحد؛ لأن الولد قد ثبت نسبه منه. ولو كان قذفها رجل قبل أن يثبت نسب الولد لم يكن عليه حد، ولا يصدق الزوج على من قذف قبل أن يثبت النسب. ولو ادعى الزوج ثم مات قبل أن يحد ثبت[١] نسبه، وضربتُه الحد، وضربتُ من قذف أمه بعد ذلك الحد.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم رافعته إلى الإمام وأقامت عليه شاهدين أنه أكذب نفسه كان عليه الحد، ولا لعان بينهما.

ولو قذف الرجل امرأته فصدقته لم يكن بينهما لعان، ولا حد عليه ولا عليها؛ لأنها لم تقر أربع مرات. ولا حد على قاذفها أبداً من أجل أنها أقرت مرة واحدة.

ولو قذفها[٢] زوجها فرافعَتْه[٣]، وفَرَّقْتُ بينه وبين امرأته بلعان، ثم زنت أو وطئت وطءاً حراماً، أو قالت: صدق أنا زانية، حل له أن يتزوجها؛ مِن قِبَل أنها عادت إلى حال لا يكون بينهما لعان أبداً ولا حد على قاذفها. وإذا رجع المتلاعنان إلى حال لا يتلاعنان فيه أبداً فهو خاطب من الخطاب. وإذا لم يرجع إلى هذا لم يكن له أن يتزوجها بعد ملاعنته إياها أبداً. فإن تزوجها فرق بينهما. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجتمعان على حال أبداً، وإن أكذب نفسه وضرب[٤] الحد أو لم يكذب نفسه. بلغنا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً[٥].

---

(١) ز: يثبت.
(٢) م ش ز: ثم قال لها.
(٣) م ش ز: فصدقته.
(٤) م ز: ضرب.
(٥) المصنف لعبدالرزاق، ١١٢/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٩/٤. وروي مرفوعاً. فعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، ولا سبيل لك عليها**». انظر: سنن النسائي، الطلاق، ٤٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١.

وإذا قذفها ثم أكذب نفسه فإن عليه الحد، فإن زنت أو وطئت وطءاً حراماً قبل أن يحد الرجل درئ عنه الحد، ولا لعان بينهما.

وإذا أسلمت امرأة الذمي ثم قذفها ثم أسلم فعليه الحد. وكذلك العبد إذا قذف امرأته وهي حرة ثم عتق فعليه حد العبد الذي قذف عليه يوم قذف[١]. ولو كان الزوج حراً وامرأته أمة فقذفها فأعتقت، أو ذمية فقذفها فأسلمت، لم يكن عليه حد ولا لعان.

وإذا كانت أمة قد أعتقت قبل أن يقربها ثم قذفها وهي حرة فعليه اللعان. فإن خيرها فاختارت نفسها قبل اللعان بطل عنه اللعان؛ مِن قِبَل أن الفرقة وقعت، ولا يلاعن[٢] غير امرأته، ولا يتحول اللعان إلى غير ذلك، ولا مهر لها عليه /[٣/٩٦ظ] إن لم يكن دخل بها. فإن لم تختر[٣] نفسها حين تلاعن وقعت الفرقة باللعان، وكان[٤] عليه نصف المهر؛ لأن اللعان تطليقة بائنة. وكذلك الرجل يقول لامرأته: اختاري متى ما شئت، أو أنت طالق البتة متى ما شئت، فإن لاعنها ثم اختارت الطلاق في العدة فإن الطلاق يقع عليها، ويجعل للملاعنة السكنى والنفقة ما دامت في العدة، بلغنا ذلك عن إبراهيم. فأما الخيار الذي وصفت لك فلا خيار لها؛ لأنها قد بانت منه، فلا يقع عليها بائن بعد بائن.

وكذلك كل ملاعن طلق امرأته وهي في العدة فإن الطلاق يقع عليها ويلزمها.

وإذا قال الرجل لامرأته: إني قد زنيت بك، فليس قوله هذا بشيء. ألا ترى[٥] أنه لو قال: قد زنيت بزوج كان لك قبل، كان قوله هذا باطلاً؛ لأن الزوج لا يزني بامرأته. ولا حد عليه[٦].

وإذا قذف الرجل امرأته وهي معتوهة فلا حد عليه ولا لعان بينهما.

---

(١) م ش ز: قرب.
(٢) ز: يداعن.
(٣) ز: لم تختار.
(٤) م ش ز: فكان.
(٥) ز: يرى.
(٦) ز: عليها.

وكذلك لو كان هو أخرس أو معتوهاً[١] فقذفها لم يكن عليه حد ولا لعان.

❋ ❋ ❋

باب الشهادة في اللعان

وإذا شهد الرجل هو[٢] وثلاثة نفر معه على امرأته بالزنى جازت شهادتهم، وأمضي عليها الحد، ولا لعان بينهما؛ لأنه هاهنا ليس بقاذف، وهي امرأته على حالها. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد أربعة أحدهم الزوج أقيم الحد عليها[٣].

وإذا شهد ثلاثة وقذف الزوج حد الثلاثة ولاعن الزوج.

وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته إلى الإمام ثم جاء ثلاثة يشهدون على ذلك فعلى الزوج اللعان، ويحد الثلاثة؛ لأنهم قذفة. فلا يبطل اللعان إلا أن يجيء بأربعة شهداء لقول الله عز وجل: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[٤]. فإذا[٥] قذفها رجل بالزنى فرافعته إلى الإمام فجاء ثلاثة أحدهم الزوج فإن الزوج يلاعن، ويحد بقيتهم. ولو قذفها الزوج فرافعته إلى الإمام ثم جاء بأربعة شهداء سواه بطل عنه اللعان، وأمضي[٦] الحد على المرأة، وكانت امرأته يتوارثان.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة متفرقين فشهد كل واحد منهم على حدة كان على الزوج اللعان، ويضرب كل واحد منهم الحد. بلغنا عن عامر أنه قال ذلك.

---

(١) ز: أو معتوه.
(٢) ز: وهو.
(٣) الآثار لمحمد، ١٠٦. وروي هذا عن الشعبي، وروي عن إبراهيم عكسه. انظر: المصنف لعبدالزراق، ٣٣١/٧.
(٤) سورة النور، ١٣/٢٤.
(٥) م ز: وإذا.
(٦) ز: وأمض.

وإذا شهد /[٣/٩٧و] على المرأة بالزنى زوجها وابنها وشاهدان آخران فإن ذلك جائز، ويمضى عليها الحد.

وإذا شهد رجلان على أبيهما أنه قذف أمهما وأبوهما يجحد ذلك فشهادتهما باطل. وكذلك لو شهدت المرأة وابن لها. وكذلك لو شهد رجل وامرأتان لم يجز هذا؛ لأن هذا حد، ولا تجوز[١] شهادة النساء في الحدود. بلغنا عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر[٢]. وبلغنا عن شريح أنه قال: لا تجوز[٣] شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده[٤]. والذي شهد لأمه ولابنته[٥] على زوجها لا تجوز شهادته. وكذلك لو كان زَوْجُها غير أبيه[٦] فشهد[٧] لها ابناها كان ذلك باطلاً لا يجوز. وكذلك لو شهد لها أبوها.

وإذا شهد شاهد أنه قذفها يوم الخميس بالزنى وشهد الآخر أن الزوج أقر بالقذف أنه قذف يوم الخميس فلا حد عليه ولا لعان. ولو شهد شاهد على[٨] الأربعاء أنه قال: يا زانية، والآخر على الخميس أنه قال لها: يا زانية، كان عليه اللعان؛ لأن القذف كلام، متى ما كان فهو سواء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا حد عليه[٩] في ذلك ولا لعان؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وقد شهد على مقالتين مختلفتين في يوم.

---

(١) ز: يجوز.

(٢) روي من حديث الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٣٣. وأخرج عبدالرزاق أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٨/٣٢٩. وروي عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وروي أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٧/٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٨/٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥/٥٣٣.

(٣) ز: لا يجوز.

(٤) ز: لوالده. الآثار لمحمد، ١١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٥٣١.

(٥) ز: ولأبيته.

(٦) م ز: ابنه.

(٧) م ش ز: شهد.

(٨) ز: شاهدان.

(٩) م ز ـ عليه.

وإذا شهد شاهد على الزوج بالقذف وشهد الآخر عليه بأن قال لولدها: هذا الولد من زنى، فلا لعان بينهما، ولا حد عليه.

ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية، وشهد آخر أنه[١] قذفها بالعربية، كان هذا كله سواء، ولا لعان بينهما، ولا حد عليه؛ لأن هذا منطق عدل[٢].

ولو شهد شاهد أنه قال لها: قد زنى بك فلان، وشهد آخر أن فلاناً[٣] قال لها: قد زنى بك فلان، لرجل آخر، كان ذاك سواء، وعليه اللعان؛ لأنهما قد اجتمعا على القذف.

وإذا قذفها برجل[٤] واحد فجاء ذلك الرجل يطلب حقه، وجاءت هي تطلب اللعان، جلد الحد للرجل، ودرئ عنه اللعان. وإن كان المقذوف عبداً أو ذميًّا أو مكاتباً أو مدبراً لم يكن على الزوج حد، وكان عليه اللعان.

ولا تجوز[٥] الشهادة على الشهادة في اللعان؛ لأنه من الحدود. بلغنا عن شريح أنه قال: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود[٦].

وإذا شهد رجلان على الزوج بالقذف فإن الزوج ينبغي له أن يحبس حتى يسأل الإمام عن الشاهدين، ولا يُكَفِّلُه[٧]. بلغنا عن شريح أنه قال: لا

---

(١) م ش ز: بعد.

(٢) م ز: عدلت. ولعل العدل هنا بمعنى عدل عن الأمر أي مال عنه وتركه. انظر: لسان العرب، «عدل». وعلل السرخسي للمسألة بأن الشهادتين اختلفتا لفظا. انظر: المبسوط، ٥٦/٧.

(٣) ز: أن فلان.

(٤) م ش ز: ورجل. والتصحيح من الكافي، ٨٧/١ظ.

(٥) ز: يجوز.

(٦) روي عن شريح والشعبي ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاوس أنه لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود؛ انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٥٣/٥.

(٧) كفّله القاضي، أي: أخذ منه كفيلاً. انظر: المغرب، «كفل».

كفالة في الحد[١]. فإن زُكِّيَا الشاهدان[٢] لاعن بينهما. وإن لم يزكيا لم يكن عليه[٣] حد ولا لعان.

وإذا شهد الشاهدان[٤] فقالا: نشهد أنه قذف امرأته وأمنا في كلمة واحدة، فذلك كله باطل، لا تقبل[٥] شهادتهما، /[٣/٩٧ظ] ولا حد عليه ولا لعان؛ لأنهما شهدا لأنفسهما ولأمهما. وإن لم تكن[٦] أمهما امرأة له فهو سواء، لا حد عليه ولا لعان.

وإذا شهد على قذف الزوج امرأته ابنان له من غيرها، وأمهما عنده، فإنه لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما لو شهدا على طلاق ضرة أمهما لم يجز. فهذه فرقة؛ لأنهما يجران إلى أمهما[٧] أن لا تكون[٨] لها شريكة مع أبيهما[٩]. إلا أن يكون عبداً أو محدوداً في قذف فتجوز شهادتهما عليه، ويضرب الحد؛ لأنه لا تقع[١٠] شهادتهما على لعان ولا فرقة.

وإذا شهد على قذف الرجل امرأته[١١] رجلان فاسقان أو محدودان في قذف أو أعميان وهو ينكر ذلك ويجحده فلا تجوز شهادتهما عليه، ولا حد عليه ولا لعان. وكذلك لو شهد رجل وامرأتان لم تجز شهادتهما، ولا حد [عليه] ولا لعان.

ولو شهد عليه شاهدان فعُدِّلاَ ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما أمضي عليه اللعان. ولو عميا أو ارتدا عن الإسلام أو دخلا في حال من الحالات التي لا تقبل فيها شهادة مثلهم درأنا عنه الحد، ولا حد ولا لعان عليه.

ولو جاءت امرأته بكتاب من قاض إلى قاض بقذفه إياها لم يكن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٦/٧٧. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤/٥٩.
(٢) ز: الشاهدين.
(٣) ز: يكن يزكيا.
(٤) م ز: للشاهدان.
(٥) ز: لا يقبل.
(٦) ز: لم يكن.
(٧) م: إلى مهما.
(٨) ز: لا يكون.
(٩) ز: مع ابنهما.
(١٠) ز: لا يقع.
(١١) م ز: امراتى.

بينهما حد ولا لعان. ولا يقبل في الحدود ولا في القصاص كتاب القضاة إلى القضاة ولا الشهادة على الشهادة.

ولا يقبل في اللعان وكالة لواحد منهما. ألا ترى أنه لا بد من أن يحضر حتى يلتعن. فإن وكلت المرأة من يثبت شهودها على القذف حتى إذا ثبت خرجت ولاعنت قبل ذلك منها، وجاز لها إذا كان لها عذر غيبة أو مرض في قول أبي حنيفة. فإذا بلغ اللعان فلا بد من أن تحضر[١].

وإذا شهد على رجل شاهدان بالقذف كانا عبدين يوم سمعا ذلك أو كانا كافرين، فشهدا وهما حران مسلمان وشهد العبدان بعدما عتقا، فشهادتهما عليه جائزة، وعليه اللعان. وكذلك الصغيران[٢] إذا شهدا. فإذا كبرا فشهادتهما جائزة.

وإذا أقام الزوج القاذف رجلين[٣] على إقرار امرأته بالزنى فلا حد عليه، ولا لعان بينهما، ولا حد[٤] عليهما؛ لأنها أقرت مرة واحدة. بلغنا أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأقام عليه الحد بعد ذلك[٥]. وبلغنا عن شراحة الهمدانية أقرت عند [علي][٦] أربع مرات ثم أقام الحد عليها بعد ذلك[٧]. ولو شهد عليها رجل وامرأتان درأت اللعان أيضاً. أستحسن هذا وأدع القياس فيه؛ لأنه درئ عنه الحد. ولو عفت امرأته عن القذف كان لها أن تعود في ذلك حتى يلاعن، /[٣/٩٨و] والعفو عن هذا باطل. ولكن لو أقرت أنه لم يقذفها، أو أقرت أنها كما قال، أو أقرت أنها قد وطئت وطءاً حراماً، لم يكن لها أن تأخذه بشيء من ذلك القذف.

---

(١) ز: أن يحضر.
(٢) ز: الصغيرين.
(٣) م ز: وجلس؛ ش: وحبس.
(٤) ز + عليه ولا لعان بينهما ولا حد.
(٥) صحيح البخاري، الحدود، ٢٥؛ وصحيح مسلم، الحدود، ١٧.
(٦) م ـ علي، ش: بياض قدر كلمة.
(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/١٤٠.

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بابنيه يشهدان عليها بإقرارها[١] بالزنى[٢] كانت شهادتهما باطلة[٣] لا تجوز؛ لأنهما يشهدان لأبيهما. وعلى أبيهما اللعان.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذفهما، وأنه قذف امرأته بعد ذلك، أو وجد ذلك في كلام مفرَّق، أجزت شهادتهما لامرأته، وجعلت بينهما اللعان، ولم أجز شهادتهما لأنفسهما.

وإذا قذف الرجل امرأته فارتفعا إلى الإمام فأقرت المرأة بالزنى وصدقته فلا لعان عليه، ولا حد على واحد منهما. وكذلك لو أقرت[٤] أربع مرات في ذلك المقام كان هذا بمنزلة إقرارها مرة واحدة. وكذلك بلغنا عن ماعز أنه أقر أربع مرات في أمكنة متفرقة ليس في مقام واحد[٥]. ولكن لو أقرت بالزنى أربع مرات متفرقات عند الإمام أمضى عليها الحد. وإن أقرت عند غير الإمام[٦] لم يكن عليها حد. والإقرار عند غير الإمام باطل[٧]، لا يجب فيه حد، ولكن يدرأ به اللعان عن الزوج، ولا حد على من قذفها بعد ذلك. وإذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام فقالت: صدق، ولم تقل[٨]: زنيت، وأقرت بذلك أربع مرات متفرقات لم يكن عليها حد؛ لأنها لم تفصح[٩] بالزنى. ولا لعان بينها وبين زوجها، ولا يحرم قذفها بعد ذلك.

وإذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف، فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة يوم قذفها وأنها أعتقت بعد ذلك، أجزت بينة الزوج، ودرأت عنه

---

(١) ش: بإقرار.
(٢) م ز: باطل؛ ش: إنما. والتصحيح من الكافي، ٨٧/١ظ.
(٣) ز: باطل.
(٤) م ش ز: أقر.
(٥) رواه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، الحدود، ٢٢ ـ ٢٣.
(٦) ز + أمضى عليها الحد وإن أقرت عند غير الإمام.
(٧) ز: امطل.
(٨) ز: يقل.
(٩) ز: لم يفصح.

الحد واللعان. وكذلك لو أقام البينة أنها كانت ذمية يوم قذفها، وأقامت المرأة البينة أنه قذفها بعد الإسلام والعتق، أجزت شهادتهما؛ لأنها هي المدعية.

وإذا شهد شاهدان عليه بالقذف، فقال الزوج: هي أمة لم تعتق[١] بعد، فإن القول قوله، ولا حد عليه، ولا لعان بينه وبينها. إلا أن تقيم المرأة البينة أنها حرة، فإن أقامت البينة أنها حرة في الأصل أو[٢] قبل أن يقذفها فعليه اللعان. ولو قال: قذفتها وهي يهودية، وقالت المرأة: بل كنت مسلمة، فإن القول قول الزوج، ولا يمين عليه. فإن أقامت المرأة البينة أنها كانت مسلمة قبل القذف أو مسلمة في الأصل درأت /[٩٨/٣ظ] عنها. وإن كانت معروفة الأصل في الإسلام والعتق يعرف ذلك القاضي، فقال الزوج: هي أمة، أو قال: هي كافرة، فكذبته، فعليها اللعان، ولا يصدق الزوج. وإذا قال الزوج: هي حرة مسلمة ولكنها زانية كما قلت، أو كانت[٣] وطئت وطءاً حراماً، فعليه اللعان، إلا أن تقوم[٤] بينة للزوج على ما ادعى. وليس تؤجَّل بينة الزوج إلا مقدار مقعد القاضي إلى أن يقوم وإلا لاعن. فإن أحضر بينة على ذلك وإلا لاعن.

وإذا قال: قذفتها وهي صغيرة، وكذبته وادعت أنه قذفها بعدما أدركت فالقول قول الزوج. فإن أقام كل واحد منهما البينة آخذ ببينة المرأة؛ لأنها المدعية. وكان بينهما اللعان؛ لأنه قذفها مرتين في الصغر وفي الكبر[٥]. فإن اتفق الشهود على يوم واحد، شهد شهود المرأة أنها كانت فيه امرأته قد أدركت، وشهد شهود الرجل أنها كانت فيه صبية، أو شهد[٦] شهود المرأة أنها كانت فيه حرة وأنها أسلمت قبله بأيام، وشهد شهود الزوج أنها كانت فيه كافرة وأنها إنما أسلمت بعد ذلك اليوم، أو شهد شهود المرأة أنها كانت

---

(١) ز: لم يعتق.
(٢) م ـ أو؛ صح هـ.
(٣) م ز: أو كنت.
(٤) م ش: أن تقيم؛ ز: أن يقيم.
(٥) م ز: في الصغير وفي الكبير.
(٦) م ز: وشهد.

حرة أعتقت قبل ذلك اليوم، أخذت[١] بشهود المرأة في جميع ما ذكرت، وكان بينهما اللعان. ما خلا خصلة واحدة[٢]: أن يقول شهود الرجل: قد أسلمت كما ذكرتم قبل ذلك اليوم[٣]، ثم ارتدت بعد ذلك اليوم، وهي مرتدة، فإني آخذ بقولهم، وأفرق بينهم، ولا حد عليه ولا لعان؛ لأن المرأة إذا ارتدت بانت من زوجها.

وإذا ادعت المرأة على زوجها القذف ولم يكن لها شهود وطلبت اليمين من الزوج فلا يمين عليه؛ لأن هذا حد، ولا يمين في الحد. وكذلك لو أقامت عليه البينة بالقذف فادعى أنها قد صدقته لم يكن له عليها يمين في ذلك، وعليه اللعان.

وإذا أقامت المرأة شاهدين أنه قذفها عام أول من رمضان أو قبل ذلك يلاعن، ولا يبطل اللعان طول المكث.

ولو سكتت عنه ثم ادعت القذف فإن أقام الزوج البينة أنه طلقها طلاقاً بائناً بعد ذلك وخطبها فتزوجها فلا لعان بينهما، ولا حد عليه. أبطل اللعان الفرقة التي دخلت بينهما. وكذلك لو أقامت بينة على فرقة بغير طلاق.

وإن أقامت البينة على إقرار الزوج بالولد وهو يجحد ذلك وقد نفاه فإن الولد يلزم أباه، ويلاعن أمه، ولا يستطيع الأب أن ينفي الولد بعد إقراره /[٣/٩٩و]. بلغنا عن علي وعمر والشعبي أنهم قالوا: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه، وما لم يقر فله أن ينفيه[٤]. والأمة والحرة في ذلك عندنا سواء. غير أن الحرة لا ينفي ولدها إلا اللعان. والأمة ينفي ولدها إن لم تكن[٥] له زوجة وكانت[٦] له أم ولد إلا أن يتطاول الأمر. فإن تطاول الأمر فليس له أن ينفيه. وقد فسرتُ[٧] ذلك التطاول. فإن كان زوجه فليس

---

(١) ز + شهود المرأة أنها كانت حرة أعتقت قبل ذلك اليوم أخذت.
(٢) ش ـ واحدة. (٣) ش ـ اليوم.
(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩/٤ ـ ٤٠.
(٥) ز: لم يكن. (٦) ز: فكان.
(٧) كذا في م ش ز. وقد تقدم قريباً تفسير ذلك التطاول. انظر: ٣/٩٥ظ. وقد ورد في=

له أن ينفيه إن تطاول أو لم يتطاول. وعندهما[١] التطاول في ذلك النفاس في الزوجة. فإن نفى في أيام النفاس فهو نفي، ويلزم الولد نفيُه. فإن نفاه بعد أيام النفاس لزم الولد أباه، ولم يكن له أن ينفيه، إلا أنه في الوجهين[٢] جميعاً يلاعن الحرة. وهو قول محمد[٣].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= كتاب الدعوى أن الإمام أبا حنيفة لم يفسر التطاول ولم يحدده بمدة معينة. ولكن الإمامين حددا ذلك بمدة النفاس كما يأتي. انظر: كتاب الدعوى، ٢٠٣/٥و، ٢١٢ظ. فالمفسر لمدة التطاول هو أبو يوسف ومحمد.

(١) أي: عند أبي يوسف ومحمد. انظر الحاشية السابقة.

(٢) م ز: من الوجهين.

(٣) م + تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله؛ ش + تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله أجمعين.

obeikandl.com